جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبة:

جديلات جميلة

إشراف الأستاذ:

الدكتور بوفاتح محمد بلقاسم

لجنة المناقشة:

1- أ/ بن الصـــــادق أحمد رئيسا.

2 -أ/ بوفاتح محمد بلقـاسم مقر ر ا.

3 -أ/ جمـــال عبـــد الكريم مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

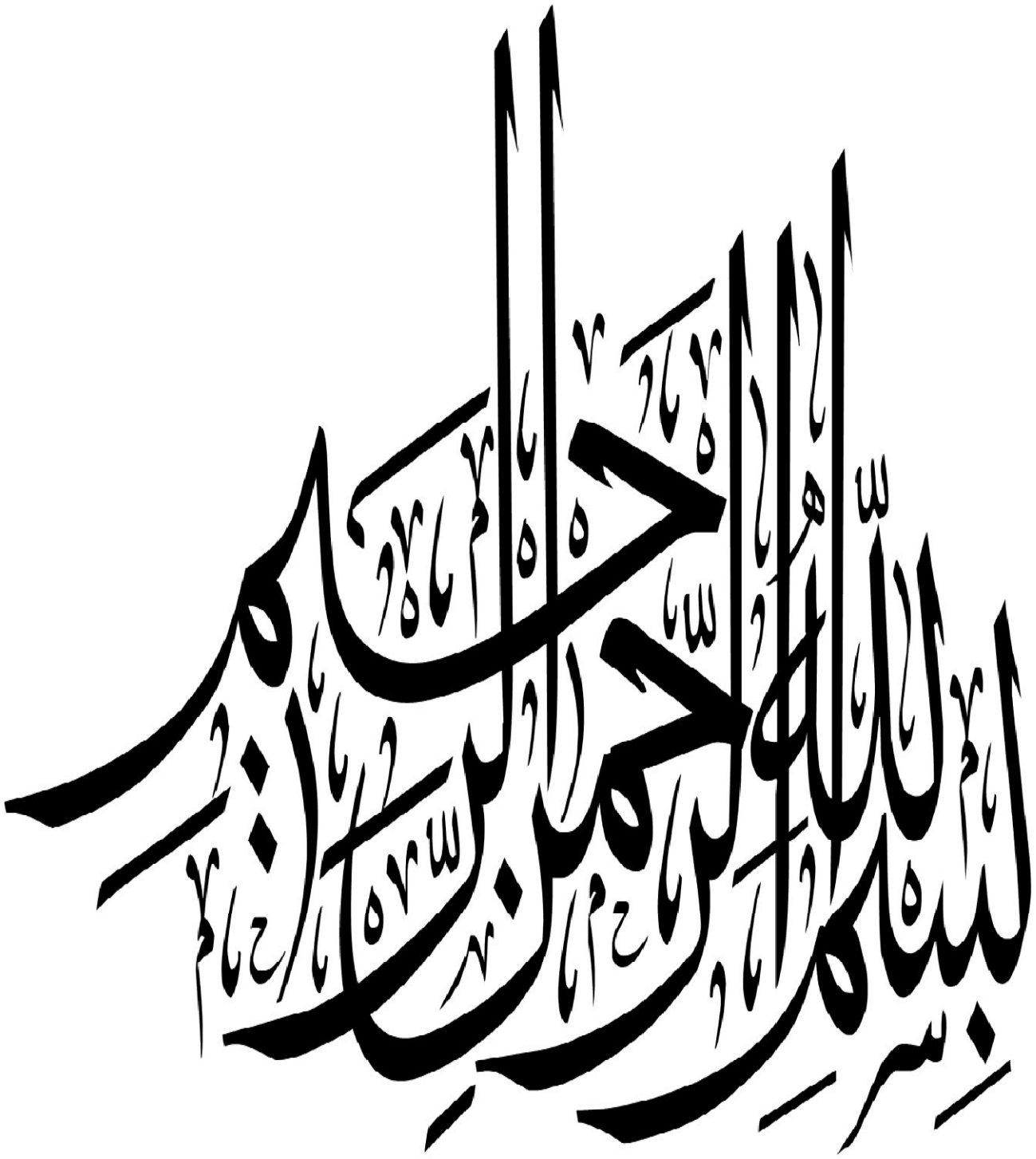
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من خلقني الله من لدنهما والداي حفظهما الله

إلى سندي و فخري إلى زوجي ورفيق دربي **عمر حامة**

و إلى الشموع التي تضفي الصفاء على قلبي إخوتي

تركية ، قصيدة ، كريمة ، سعيدة ، سعاد ، مسعود ، محمد

أهدي ثمرة جهدي.

جديلات جميلة

الشكر و العرفان

الشكر لله أولا و قبل كل شيء

أتقدم بخالص شكري و امتناني ووفائي،إلى أستاذي الدكتور **بوفاتح محمد بلقاسم** المشرف على هذه المذكرة ,فلم يدخر جهدا في توجيهي و إرشادي إلى الصحيح في منهج البحث و تتبع الفكرة الرئيسة فيه،و وفائي واجب لشخصه الكريم.

ومن ثمة كان مجرد الشكر و العرفان و التقدير بأسمى معانيه لا يكفيه حقه و لا يوفيه أجره و سعة صدره

كما أشكر السادة الدكاترة المكونين للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، جازاهم الله خيرا

و أتقدم بشكري وتقديري و عرفاني بالجميل إلى كل من مد لي يد العون و المساعدة لإنجاز هذا العمل ,فتجاوزت بعون الله و فضله ثم بمساعدتهم و إخلاصهم صعابا كثيرة،و لكن كان فضل الله عليا عظيما

جديلات جميلة

مقدمة

مقدمة:

إن المطلع على وضعية الأطفال وأساليب معاملتهم في العهود السابقة يندهش من المكانة الدنيا التي كانوا يحتلونها في المجتمع ومن المعاملة السيئة والمنحطة التي كانوا يعاملون بها، إذ كان الأطفال يقتلون بمجرد ولادتهم كما كانوا بمثابة متاع يباع ويشترى، أما الأطفال غير الشرعيين فكانوا يقتلون، كما يقتل الأطفال الذين يولدون بإعاقة معينة، وكان للأب حق التخلص من ابنه في أي وقت وبأي وسيلة شاء، وكان الإناث من الأطفال أسوأ حظا وأكثر تعرضا للخطر لأنهن كن يعتبرن مجرد وسيلة للإنجاب والنسل فقط. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بخصوص تعذيب الأطفال وتوجيه الأذى إليهم وإنما امتد إلى جعلهم خدما في البيوت والقيام بالسخرة في محلات الدعارة واتخاذهم وسيلة لإرضاء الرغبات الجنسية للراشدين كما كان يمارس عليهم أبشع أنواع التعذيب الجسدي حيث كانت تسلخ جلودهم أو تشوه أجسامهم بعد عمليات تشويه رهيبة فيتحولون إلى كائنات تثير الضحك والاستهزاء في المحافل الرسمية، فضلا عن ذلك كان الأطفال يقتلون أو يدفنون أحيانا ليقدموا قربانا إلى الآلهة.

وقد كان لقدوم الدين الإسلامي السمح الأثر الجلي في القضاء على هذه الممارسات والاعتداءات الشنيعة في حق براءة الأطفال، فأولى لهم اهتماما كبيرا منذ كونهم أجنة في بطون أمهاتهم رعاهم مواليدا وأطفالا، فحدد حقوق الطفل على أسرته ومجتمعه حيث أكد على ضرورة إحاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل و حسن نمو وسلامة دينه وجسمه ونفسيته.

ولنا في الآيات القرآنية العديدة التي دعت إلى حماية الطفولة وتكريمها خير مثال يوضح ذلك، حيث يقول **عز وجل: « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾»(01)**. كما يقول **عز وجل: « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴿٥٨﴾ »(02)**

---

(01) الآية 31 من سورة الإسراء

(02) الآية 57 من سورة النحل

ولنا أيضا خير مثال في السنة النبوية الطافحة بالمودة والنبل اتجاه الأطفال فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تقبلون الصبيان فما نقبلهم، **فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك»** (01)

كما سئل **النبي صلى الله عليه وسلم: «أي أهل بيتك أحب إليك؟ قال صلى الله عليه و سلم: الحسن و الحسين و كان يقول لفاطمة : ادعي ابني فيشمهما ويضمهما إليه »** (02)

وقد كان العنصر الأكثر أهمية وخصوصية في المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل على وجه الخصوص يتركز في القناعة بأنها مفروضة للأبد بإرادة الله وأنها لم تنتزع بنضال أو صراع قوي أو طبقات سياسية بل تقررت للإنسان بعينه في كل زمان ومكان وهي حقوق تحفظ إنسانية الفرد وتحترم ذاته وكيانه دون أن تتم التضحية بمصالح الجماعة.

و ما يميز العصر الحديث عن غيره من العصور هو تزايد الجريمة والانحراف بسرعة منذرة بالخطر، مما يجعل من محاولات الوقاية منها والحد من انتشارها مطلبا إنسانيا واجتماعيا ملحا، وعلى الرغم من التطورات التي حققها الإنسان في جميع المجالات فإنه لا زال يعاني من الجريمة واستفحالها، بل يمكن القول أن هذا التطور قد خلق أنماطا جديدة من الجرائم ارتبطت بفئة القاصرين، حيث أصبح انحراف الأحداث ظاهرة حديثة اقترن ظهورها في المجتمعات المعاصرة بالانقلابات الصناعية والتقنية وتطور البنيات الاقتصادية والاجتماعية بجانب وسائل الإعلام والمواصلات. ومحاولة تشخيص هذه الظاهرة يطرح أزمة المجتمع برمته، على اعتبار أن عوامل الظاهرة متداخلة ومتشعبة وأن أسباب حدوثها تتواجد على مختلف المستويات الاجتماعية بدءا بالأسرة فالمدرسة فالواقع الاجتماعي بجميع جوانبه الاقتصادية والثقافية. فإذا كانت المجتمعات القديمة تعتبر الحدث المنحرف مجرما فإن المجتمعات الحديثة أدركت بما لا يدعو للشك أن

---

(01) صحيح البخاري كتاب الأدب باب رحمة الولد و تقبيله و معانقته

(02) رواه البخاري في ترجمة يوسف بن إبراهيم التيمي تحت الرقم :" 3388 "من التاريخ الكبير: ج 8 ص 377 ط بيروت ، وفي ط 1 : القسم الثاني من ج 4 ص 84

الأحداث غالبا هم ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف وسوء التكيف، وأصبح الاتجاه السائد في مجال علم الإجرام هو حماية الحدث الجانح واستبعاد العقوبة تجاهه وإحلال التدابير التهذيبية محلها والتي ترمي إلى صقل شخصية الحدث وإصلاحه باعتبار ظاهرة جنوح الأحداث هي ظاهرة اجتماعية تستوجب الوقاية والإصلاح والرعاية (01).

و المتتبع اليوم لجداول محاكم الأحداث سواء على مستوى التحقيق أو الحكم يجد عددا كبيرا من القضايا الخاصة بهذه الفئة المختلفة و المتنوعة و المعقدة في كثير من الأحيان ، لذلك بات من اللازم القيام بدراسة تحليلية لمعرفة الأساليب الجزائية و الإجرائية للحدث طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة التحري إلى مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة، و كذا المعاملة الخاصة بهم سواء في جناح الأحداث داخل المؤسسات العقابية أو في مراكز الأحداث و حتى أثناء تنفيذ مختلف التدابير.

لذا ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين نبحث في:

الفصل الأول :ندرس فيه الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية،حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ،تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات متابعة الأحداث الجانحين و في المبحث الثاني إلى الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق و في المبحث الثالث تطرقنا إلى كيفية محاكمة الأحداث

أما الفصل الثاني فنتطرق فيه لدراسة الإجراءات المتخذة في شأن الحدث الجانح المدان حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أيضا فتطرقنا في المبحث الأول إلى : التدابير و العقوبات المقررة للأحداث الجانحين أما المبحث الثاني حاولنا إلقاء نظرة على المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين و في المبحث الثالث درسنا دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم.

---

(01) سمير الشمال ،دور مراكز حماية الطفولة في إعادة إدماج الحدث الجانح ، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في قضاء الأحداث ،جامعة فاس بالمغرب ،2006\2007 ،ص03

منهج الدراسة :

الموضوع المتعلق بدراسة جنوح الأحداث في ظل قانون حماية الطفل سواء في الجزائر أو بعض التشريعات العربية عبارة عن دراسة تحليلية وصفية ، تحليلية في تحليل النصوص القانونية وفقا لقانون حماية الطفل 15-12 وقانون العقوبات، و وصفية في وصف جنوح الحدث خلال جميع مراحل الدعوى العمومية ، كما حاولنا التطرق لبعض القوانين العربية خاصة القانون المغربي ، الأردني ،المصري و السوري.

سبب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية:

1- نظرا لطبيعة عملي بالمؤسسة العقابية و ووجود هذه الفئة بالمؤسسة أين اعمل

2- المحيط العائلي الصغير و الكبير الذي أعيش فيه

3- نظرا لأهمية الموضوع جعلني اختار هذا الموضوع

أسباب موضوعية:

1- موضوع جنوح الأحداث من المواضيع المستجدة في المجتمع خاصة العربية منها تتطلب العناية و الدراسة بجد لهذه الظاهرة

2- عدم علم أغلب الناس بالقوانين التي تحكم هذا الموضوع خاصة القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل

3- نظرا لتباين التوجهات و اختلاف نظرة مختلف التشريعات لهذه الظاهرة من خلال القوانين و الأحكام القضائية

أهمية الدراسة :

1- موضوع الدراسة يتعلق بأهم عنصر في المجتمع و هو الطفل الذي يعتبر رجل المستقبل فبصلاح هذا العنصر و توجيهه التوجيه السليم صلح المجتمع و العكس صحيح.

2- يرتبط موضوع الدراسة أساسا بما جاء به القانون الجديد 15-12 المتعلق بحماية الطفل

3- تحليل مواد القانون الجديد و مقارنته بما جاء في بعض القوانين العربية

أهداف الدراسة:

1- ابرز هدف للدراسة هو التطرق و لو بالشيء البسيط لمحاولة معالجة ظاهرة جنوح الأحداث التي أصبحت تتفشى في مجتمعاتنا العربية خاصة و بصورة متنامية

2- إضافة المعلومات المستجدة في الموضوع من خلال ما لحقه من تعديلات للنصوص القانونية

3- محاولة توضيح أهم النقاط المتعلقة بمختلف مراحل الدعوى العمومية في متابعة الأحداث الجانحين و أساليب و ضمانات حماية الأحداث خلال جميع مراحل متابعتهم.

الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث:

- من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث طبيعة عملي التي لا تتيح لي الوقت الكافي لانجاز المذكرة
- و كذلك إن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي قلة المراجع و نقصها بالرغم من الحاجة الماسة إليها لإثراء هذا الموضوع.

الإشكالية:

كيف كفل المشرع الجزائري الحماية للحدث الجانح في قانون حماية الطفل ؟

التساؤلات:

1- ما هي الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية؟

2- و ما هي الإجراءات الخاصة المتخذة من قبل قاضي الأحداث في مرحلة المحاكمة؟.

3- هل استطاع قضاء الأحداث الاستجابة فعلا لإرادة المشرع و معالجة ملفات الأحداث الجزائية؟

الفصل الأول

الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية

الفصل الأول:

لجأت أغلب التشريعات إلى تحديد الحدث الجانح من خلال بلوغه سنا معينة دونما تعريف محدد للحدث الجانح، مثل ما هو الأمر في التشريع الجزائري والعراقي والسوري والمصري واللبناني، ونفس الاتجاه سلكه المشرع المغربي الذي صنف الحدث الجانح في عديم الأهلية وهو أقل من 12 سنة وناقص الأهلية من 12 إلى 18 سنة دون أن يعطي تعريفا محددا للحدث الجانح(01). ومصطلح منحرف قد يشمل الأطفال العاصين أو معتادي الهروب من المدرسة، أو اعتادوا سلوكا يعرض للخطر، الأخلاق أو صحة النفس أو سلامة الآخرين(02)، وهناك أطفال يمارسون سلوكا شبه منحرف ولا يعتبرون منحرفين ما لم يقدموا للمحكمة، ولذلك يمكن القول بأن الحدث الجانح هو ذلك الشخص القاصر قانونا ويرتكب إحدى الأفعال التي يعاقب عليها القانون.

و لتحديد مصطلح الطفل ارتأينا التطرق لتعريفه من مختلف الجوانب:

1- **لغة:** الطفل لغة يعني الناعم الرخص من كل شيء ومن ثم فإن الطفل في الإنسان هو الصغير الذي لم يشتد عوده بعد، والطفولة هي مرحلة من عمر الإنسان ما بين ولادته إلى أن يصير بالغا مكتملا.

2- **اصطلاحا:** الطفل ودون الخوض في تعداد التعاريف التي تختلف باختلاف الثقافات يمكن تعريفه من الوجهة الإسلامية بأنه إنسان لم يصل سن البلوغ، باعتبار أن هذا العنصر هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية إلى جانب العقل. (03)

3- **الاتفاقيات الدولية:** فإنه على الرغم من ورود مصطلح "الطفل" و"الطفولة" في العديد من الوثائق الدولية، واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد أو لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين ولم تضع حدا أقصى لسن الطفل وتعد اتفاقية حقوق

(01) الحسن الداكي: قضاء الأحداث ودوره في إصلاح الحدث الجانح، حقوق الطفل إلى أين؟ حالة الحدث الجانح –يوم دراسي، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة الأمنية الرباط 2003، ص74 .ص 72، 73.

(02) عبد الرحمان مصلح الشرادي انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية، الطبعة ا، الرباط 2002، ص 133.

(03) http://boubidi.blogspot.com/2012/10/blogpost_23.html#ixzz3mas48LTP12/02/2016

الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل، فطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بمصطلح الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."(01)

4- القانون:

عرف المشرع الجزائري الحدث بنفس مصطلح الطفل ضمن المادة الثانية من قانون حماية الطفل: **«يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:**

الطفل: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة و يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى"

أما المشرع الأردني فقد حدد مصطلح الحدث بمعنى: **«كل شخص أتم السابعة و لم يتم الثامنة عشر ذكرا كان أو أنثى"**(02)

و يستخدم مصطلح جنوح الأحداث للدلالة على السلوك الإجرامي للأحداث مما يعرضهم للمساءلة الجزائية (03)

الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل سنه عن عشر سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة

الممثل الشرعي للطفل :"وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه"

المسؤولية الجزائية للحدث :تحقق الأهلية التي تجعل الحدث يتحمل العقوبة المقررة نتيجة فعل نهي عن ارتكابه ، أو ترك فعل أمر القانون بإتيانه(04)

و يجب أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية و يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون و لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة (05)

---

(01) http://boubidi.blogspot.com/2012/10/blogpost_23.html#ixzz3mas48LTP12/02/2016

(02) حميد المومني: الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث و دورها في العملية التأهيلية مجلة الفقه و القانون بدون طبعة بدون سنة طبع ص 06

(03) المادة 37 فقرة 1(أ) من اتفاقية حقوق الطفل

(04) المادة الثانية قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968

(05) مصطفى محمود الحوامدة جرائم الأحداث أسبابها و علاقتها ببعض المتغيرات الشخصية و الأسرية للحدث جامعة جرش ص 04

و قد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين و ذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة التحري مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق مع الحدث الجانح و ما ميز هذه الإجراءات هو تكليف جهات قضائية محددة بقضايا الأحداث حيث تختلف من حيث تشكيلتها و اختصاصها و لها خصائص هامة تتميز بها إذ تراعى فيها مصلحة الحدث أولا و قبل كل شيء.

المبحث الأول: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين

معظم التشريعات الحديثة تجمع على أن الحداثة مرحلة حرجة جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار، والمعروف أن الدعوى العمومية تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة و يسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و تسمى هذه المرحلة مرحلة البحث و التحري .

المطلب الأول:خصوصية مرحلة البحث والتحري و التوقيف للنظر

الفرع الأول: خصوصية مرحلة البحث والتحري

تنص المادة 49 قانون العقوبات:"**لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية**" المشرع الجزائري هنا اخذ بمبدأ أن الطفل في مقتبل عمره لا يتوافر لديه الوعي و الإدراك بما يجري حوله بذلك تنعدم لديه المسؤولية الجزائية حيث اعتبر المشرع الطفل عديم التمييز ، أما الطفل بين 13 و 18 سنة فانه مسؤول جنائيا عما يرتكبه من جرائم لكن المشرع راعى الإدراك و التمييز الذي لم يكتمل لدى الحدث مرة واحدة بل على مراحل متتالية للنمو التدرجي للقوى الذهنية و النفسية للطفل الأمر الذي جعل مسؤوليته مخففة إذ للقاضي لإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة وقبل أن يتم الشروع في إجراءات الدعوى العمومية يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة حيث عرفت المادة 02 قانون حماية الطفل الوساطة بما يلي :" **آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل** "

وقد نص على إجراءات الوساطة في الفصل الثالث في المواد :110 إلى 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث تجرى الوساطة بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية فإذا قرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي(01) الحقوق و يستطلع رأيهم و تجرى في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية إذ لا يمكن إجراءها في الجنايات يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو تكليف احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية هذا الأخير يقوم بتحرير محضر الوساطة و رفعه إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه حيث يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف تنص المادة 114 ق ح ط : " **يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية في الأجل المحدد في الاتفاق:**

- **إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج**
- **متابعة الدراسة أو تكوين متخصص**
- **عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام**

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات "

و يترتب على الوساطة عدة آثار نذكرها:

- توقيف الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ صدور مقرر إجراء الوساطة
- إنهاء المتابعة الجزائية و توقيف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ صدور مقرر إجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية

لكن في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل. تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص المنوط بهم القيام بمهمة الضبط القضائي حيث يباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم

(01)المادة 110 قانون حماية الطفل في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد لها يقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل "

التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين و خاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح و رعاية للحدث و جعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضبطية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء وتقتضي كذلك فيمن يتولاها أن يتلقوا تدريبا خاصا بمعاملة الأطفال الجانحين (01)

فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى إثباتاً أو نفياً، وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي وبالتالي المحاكمة في كشف الحقيقة، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات والتي لا يجدي تحقيقها لإثبات الجريمة والّتي يكون مآلها إمّا بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية بعد التحقيق أو الحكم بالبراءة في مرحلة المحاكمة.

وبالرّجوع لبعض القوانين المقارنة نجد بأنه بدا التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث و بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء جانحين أو معرضين للخطر (02)

ولعل التجربة العربية الأكثر نضوجاً في هذا الميدان هي تجربة شرطة الأحداث في مصر والتي أنشأت في سنة 1957و قد بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث و هذا بموجب منشور رقم 8808 الصادر في 15 مارس 1982 و التي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء ، المدارس و المؤسسات الأخرى (03) ولا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة إلى ما قبل مرحلة المحاكمة يهيئ قدراً من الرعاية، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة أو متفرغة وبالتالي ليست قادرة على إيلاء هذه القضايا بالدّرجة الّتي تستحقّها من الاهتمام والرعاية وحسن التصرّف

---

(01) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث فقرة 12

(02) محمد عبد القادر قواسمية ـ جنوح الأحداث في التشريع الجزائري بدون دار نشر او طبعة بدون سنة طبع ص 156

(03) مسعودان خيرة –دور فرقة الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث – ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث24 –25 جوان 2001 الجزائر

الفرع الثاني: التوقيف للنظر

نلاحظ أن الفرق جلي في ما لم ينص عليه بخصوص التوقيف للنظر في الجرائم التي يكون الحدث طرفا فيها في قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاء المواد المنصوص عليها في الكتاب الثالث المتعلقة بالمجرمين الأحداث و في قانون حماية الطفل الذي بلغ 13 سنة على الأقل على ضابط الشرطة القضائية اطلاع وكيل الجمهورية فورا بتقرير عن دواعي التوقيف للنظر دون أن تتجاوز مدته 24 ساعة بخصوص الجنح المخلة بالنظام العام و يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 05 سنوات حبسا و في الجنايات و يمدد وفق الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية دون أن يتجاوز 24 ساعة كل مرة و إلا اعتبر حبسا تعسفيا (المادة 49 ق ح ط)

و تنص المادة 51 أنه في حال توقيف الحدث على ضابط الشرطة القضائية إخطار وجوبا الممثل الشرعي للطفل لحضوره من أجل سماع الطفل (م 55 ق ح ط) بكل الوسائل و يضع تحت تصرف الحدث كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته و محاميه و تلقي الزيارة من طرفهما و إعلام الطفل بحقه بطلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر (المادة 50 ق ح ط) حضور المحامي وجوبي ، و إذا لم يكن للطفل محامي بعلم ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص لتعيين محامي لكن بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر يطلب ضابط الشرطة القضائية الإذن للشروع في سماع الطفل دون محاميه و في حال حضوره تستمر إجراءات سماعه (المادة 54 / 1-2-3 ق ح ط)

و إذا تعلق الأمر بأفعال ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة و كان من الضروري سماعه جون حضور محاميه و بإذن من وكيل الجمهورية يتم سماعه فورا لجمع

الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء و شيك على أشخاص آخرين (المادة 54/أخيرة ق ح ط)، ويقوم

الممثل الشرعي أو ضابط الشرطة القضائية في حال تعذر على الممثل الشرعي تعيين طبيب يمارس نشاطه ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي لإجراء فحص طبي للطفل إجباريا عند

بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر و لوكيل الجمهورية طلب ندب طبيب لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه وتكون شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات و إلا كانت عرضة للبطلان عند سماع الطفل يقوم ضابط الشرطة القضائية بتدوين مدة سماعه ، فترات الراحة ، يوم و ساعة إطلاق سراح الطفل أو قدم أمام القاضي المختص و أسباب التوقيف للنظر ، و يقوم الطفل و ممثله الشرعي بعد تلاوة المحضر بالتوقيع على هامشه و في حال امتناعهما يشار إلى ذلك في المحضر و يتم تقييد هذه البيانات في سجل خاص على مستوى مركز الشرطة القضائية .

الشروط الواجب توافرها في أماكن التوقيف للنظر :

- أماكن تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته
- مستقلة عن البالغين
- يجب زيارتها من قبل وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين إقليميا دوريا مرة كل شهر على الأقل

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

في الشريعة الإسلامية الصبي غير المميز لا مسؤولية عليه جنائيا، وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن التمييز. فمنهم من حدده في سبع سنين، ومنهم من حدده في عشر سنين استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبي "**انهروهم لسبع واضربوهم لعشر**". وهنا يفهم أن الصبي غير المميز لا يؤدب كونه لا زال صغيرا عديم الإدراك.(01)

ونص المشرع الجزائري في المادة 56 من ق ح ط :«**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات**»و يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأحداث و في حال وجود فاعلين أصليين أو بالغين في نفس القضية(02)

(01) علالي بن زيان– دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري – مذكرة نهاية التدريب – الدفعة 10 –1999– 2001 ، ص 7

(02) سمير الشمال دور مراكز حماية الطفولة في إعادة إدماج الحدث الجانح رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في "قضاء الأحداث" جامعة فاس سنة 2006–2007 ص35

التي يكون الحدث طرفا فيها يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الحدث إلى قاضي الأحداث وفق نص المادة 62 من ق ح ط.

كما انه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق ادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم الّتي يرتكبها البالغون ولا بد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق والعلّة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك، و بالرجوع لأحكام المادة 36 من إ ج التي تنص«**:يقوم وكيل الجمهورية:**

-يتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

-يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

-يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر .

- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء.

-ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازماً من طلبات.

-ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

-ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم»

إذن فبعد القبض على الحدث الجانح مقترفاً لجرم فإنه يعرض على النيابة العامة، و لوكيل الجمهورية إما حفظ الملف وإما تحريك الدعوى العمومية

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجد طريقا آخر لتحريك الدّعوى العموميّة دون المرور على النّيابة العامّة وهو طريق الادعاء المدني وفقا لما نصت عليه المادة 63 ق ح ط والتي جاء فيها«**:يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.**

و إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل »

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق

بعد أن قام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الذي لم يتجاوز الثامنة عشر يوم ارتكاب الجريمة يقوم بإرسال ملف القضية عن طريق طلب افتتاحي إلى قاضي الأحداث إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا كانت الوقائع تشكل جناية ليتم التحقيق معه

المطلب الأول : إجراءات التحقيق مع الحدث

إن الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث أو تلك التي يتبعها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للتحقيق مع الحدث هي واحدة و تختلف في التحقيق مع البالغين كون التحقيق مع الحدث يرتكز على الحدث في شخصيته و العناصر المميزة لها فأول ما يقوم به هو إخطار الطفل و ممثله الشرعي سواء وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم خاصة بالمتابعة لما يشكله هذا الحضور من وقع إيجابي في نفسية الحدث(01) و يعين له محامي سواء من طرف قاضي الأحداث أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

فإذا اخطر الحدث و ممثله الشرعي يتأكد قاضي الأحداث من سنه و هويته و هوية وليه ثم يقوم باستجوابه ثم يستمع إلى ولي الحدث و يضمن حضور وليه و تصريحه بتحمل المسؤولية المدنية، أما إذا حضر الحدث و تغيب ممثله الشرعي فهنا يؤجل سماع الحدث إلى غاية استدعاء وليه فإذا غاب الولي مجددا أمكن لقاضي الأحداث إخطار النيابة بذلك لإحضاره جبرا أو متابعته على أساس جريمة ترك الأسرة و مدنيا على أساس المسؤولية المدنية و عدم الرقابة

(01) سمير الشمال مرجع سابق ص 51

بعد استجواب الحدث و سماع مسؤوله المدني يسمع قاضي الأحداث الضحية في محضر سماع أقوال الضحية فان كان الضحية حدث يتم سماعه بحضور ممثله الشرعي،ثم يقوم قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق بعدة إجراءات للوصول إلى إظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الطفل و من بين هذه الإجراءات التي نصت عليها المادة 68من ق ح ط: «**إجراء بحث اجتماعي لجمع المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة، و عن طباع الطفل و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة و سلوكه فيها و عن الظروف التي عاش و تربى فيها و يأمر بإجراء فحص طبي و نفساني و عقلي إن لزم الأمر**»

المطلب الثاني : التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق

يعتمد قاضي الأحداث قبل تقرير التدبير على أربعة معايير و هي:

1- معيار السوابق العدلية للحدث
2- معيار مدى خطورة الجرم الذي ارتكبه الحدث
3- معيار الحالة الاجتماعية
4- معيار سن الحدث

من خلال هذه المعايير يقرر التدبير المناسب ضد الحدث و في كل الأحوال فان التدابير لا تخرج عن تلك المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و هي : " **يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير و احد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية :**

- **تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص إلى عائلة جديرين بالثقة**
- **وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة**
- **وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة**

و يمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة و التغيير "

و لقد نص قانون 15-12 على انه يمكن أن يأمر قاضي الأحداث بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس و كذا يمكنه وضعه رهن الحبس المؤقت استثناء إذا لم تكن التدابير المؤقتة(01) غير كافية غير انه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل عمره على 13 سنة رهن الحبس المؤقت أما الطفل الذي يفوق عمره 13 سنة و المتابع بجنحة عقوبتها تقل عن ثلاث سنوات لا يمكن إيداعه الحبس المؤقت

أما الطفل الذي يبلغ 13 سنة إلى اقل من 16 سنة و المتابع بجنحة عقوبتها أكثر من 03 سنوات يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت إذا كانت الجنحة تشكل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل لمدة شهرين غير قابلة للتجديد

أما المادة 73 قانون حماية الطفل فتنص على انه يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ 16 سنة إلى اقل من 18 سنة الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

و تنص المادة 75 ق ح ط:« أما الحبس المؤقت في الجنايات مدته شهران قابلة للتمديد وفقا للكيفيات المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية غير أن كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة »

المطلب الثالث:الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق

عند إتمام قاضي الأحداث التحقيق يقوم بإرسال الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في اجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ إرسال الملف (مادة 77 ق ح ط) ثم يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمر التصرف وفقا للنتائج التي توصل إليها:

1- إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة اصدر أمر بالا وجه للمتابعة(مادة 78 ق ح ط)(02)
2- إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة اصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث (مادة 79 ق ح ط)(03)

(01) المادة 71 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

(02) و هو نفس السياق الذي نصت عليه المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية سابقا قبل إلغاءها بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

(03) و هو ما نصت عليه المادتين 459 و 460 من قانون الإجراءات الجزائية سابقا قبل إلغاءها بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

3- إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بان الوقائع تكون جناية اصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص (المادة 79 ق ح ط)

4- تختص محكمة الجنايات بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

المبحث الثاني: محاكمة الأحداث

تختلف محاكمة الأحداث عن محاكمة البالغين من حيث التشكيلة و الإجراءات الحكم الصادر فيها

المطلب الأول: تشكيل محكمة الأحداث

لقد خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، قضاء خاص بالأحداث و ذلك من أجل العناية بالطفل الحدث و الذي أدت عوامل كثيرة لارتكابه الجريمة .

هذا و على عكس بعض التشريعات العربية كالسعودية التي يختص القضاء العادي في محاكمة الأحداث عن الأفعال الجرمية التي يرتكبونها دون أي تخصص (01) و تعتبر محاكم الأحداث مؤسسة اجتماعية و ليست مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين و الذين يحتاجون كثيرة من الرعاية، و التوجه إلى القضاء المتخصص (02).

تعتبر محكمة الأحداث هي الهيئة القضائية المختصة للفصل في شؤون الأطفال المنحرفين أو الحدث و هي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو طبيعة الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الطفل الحدث (03) .

---

(01) الدكتور محمد واصل . قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع و التطور . الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية . بيروت من 24 – 26 جوان1997ص 3 .

(02) الدكتور عبد الحميد الشواربي . جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة . منشاة المعارف الإسكندرية طبعة 1996 ص 82 .

(03) عبد الله سليمان سليمان . النظرية العامة للتدابير الاحترازية . المؤسسة الوطنية للكتاب ص 485

يعين بكل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات.

أما قسم الأحداث فيتشكل من قاضي الأحداث معين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات و من مساعدين محلفين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي المختص لمدة 03 سنوات و يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 30 سنة و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال يكون اغلبهم من مدراء المؤسسات التربوية.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل و يقوم بتأدية اليمين قبل الشروع في ممارسة مهامهم و يقوم وكيل الجمهورية بمهام النيابة و يعاونه بالجلسة أمين الضبط ،و تعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام ، فإن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى البطلان المطلق و هو ما أشار إله قرار المحكمة العليا بتاريخ 20 /1984/03 ملف رقم 266790 و الذي جاء في حيثياته ، { أنه لما كان ثابتا في قضية الحال أن ارتكاب فعل السرقة قد تم يوم : 1979/10/02 و أن المتهم الطاعن من مواليد 1962/05/22 ، و بذلك كان عمره يوم ارتكاب الأفعال 17 سنة و خمسة أشهر فإن المجلس القضائي الغرفة الجزائية بقضائها على الطاعن بعقوبة 8 أشهر حبس نافذة دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالته الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث يعد خرقا للمادتين 442 و 433 من ق إ ج عملا بالمادة 447 و المتعلقة بالاختصاص(01) }

أما غرف الأحداث للمجلس القضائي فتوجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.تتشكل غرفة الأحداث من رئيس و مستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث (المادة 91من قانون الطفل 15-12) ، و يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين ضبط.

---

(01) جيلالي بغدادي . الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية . الجزء الأول . الطبعة 1 . الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص 308 .

المادة 92 :«**تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون**».

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة

الفرع الأول : المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث :

تتميز إجراءات محاكمة الأحداث بخصوصيات هي :

أولا / سرية الجلسة : فحسب قانون المسطرة الجنائية المغربي فسرية الجلسة تعني أن التحقيق الإعدادي تغلب عليه السرية (01) و قد أوجبت المادة 82 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن تتم المرافعات أمام محكمة الأحداث في جلسة سرية وهو ما أقرّه التشريع الليبي والمصري، حيث نص القانون الليبي على سرية الجلسات بالنسبة لمحاكمة الأحداث في المادة 323 إجراءات والمصري بموجب المادة126 من قانون الطفل.

وأما المشرع الفرنسي نص في الأمر 74/45 المؤرخ في 1945/02/02 والمتعلق بالطفولة الجانحة والمعدل بالقانون 138/2002 المؤرخ في 2002/09/09 بالمادة 19 في مادته الرابعة عشر على سرية الجلسات فيما يخص محاكمة الأحداث.

والحكمة من وراء الحدّ من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقف عقبة أمام مستقبل الحدث، ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد إلى حماية أسرته، كما أن العلانية تحرج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل، والابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث.

وقد تم اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث التي كان أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985 وتم وضع القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث" **قواعد بكين**" حيث أقرت الفقرة الثامنة منها مبدأ حماية خصوصيات الحدث فنصت على" **أن يحترم حق**

(01) سمير الشمال مرجع سابق ص 51

الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية."

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي و يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستشهاد

يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت المصلحة ذلك و ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يكون الحكم حضوري ، و يمكن أن يأمر الرئيس في كل وقت انسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين .

لا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلى الدرجة الثانية و شهود القضية و الضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الطفل و مندوبي جماعة الطفولة لمعنيين بالقضية.

ثانيا /علانية الحكم: أما بالنسبة للحكم فانه يصدر في جلسة علنية وفق نص المادة 89 قانون 15-12حيث أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية وذلك بحضور الحدث، والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان.

وعلانية الحكم شرط جوهري (01)يجب مراعاته تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالح الحدث ومشرّف له، أمّا إذا صدر بالإدانة فإن العلانية لن تضر الحدث كثيرا بل تفيد العدالة لما فيها من تدعيم للثقة في القضاء والاطمئنان بوجود هذه العدالة.(02)

---

(01) نصت المادة 468 من ق ا ج سابقا قبل إلغاءها بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على انه:« ... يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث »

(02) إن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير طبقا للمادة 468 ق.إ.ج و هو ما يتعارض مع مبدأ سرية الجلسات ، على النحو الذي أشرنا إليه سالفا ، في قضايا الأحداث و هو ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن العلنية المقصودة من المشرع في هذه الحالة؟ حيث نص كذلك في المادة 463 ق إ.ج على أن يصدر القرار في جلسة سرية مما زاد المسألة تعقيدا و غموضا وهذا الغموض أدى بالفقه إلى القول بأن القرار المنصوص عليه في المادة 463 ق.إ.ج يصدره قاضي الأحداث قبل الحكم بالعقوبة أو التدبير و يتعلق بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب والذي أشارت إليه المادة 462 ق.إ.ج

ثالثا /حضر نشر ما يدور بالجلسة:أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة 1985 والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الثانية بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.كما تشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم.نصت المادة 137من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على انه:«**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى.**»

وهذا ما أقرته المادة 13 من قانون الأحداث الأردني والتي حظرت نشر اسم وصورة الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها بأية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة عشر ديناراً ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه .

وفي الحقيقة ما ذهب إليه التشريع الجزائري والأردني يعد خطوة متقدمة نحو حماية الحدث والحفاظ على سيرته في المستقبل، وهو ما يتفق مع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث.

رابعا /ضرورة تعيين محام للحدث: إن وجود محام مع الحدث وجوبي (01) في جميع الجرائم لما لحضوره من أهمية في قضايا الأحداث خاصة أن الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تفنيد أقوال الشهود.

---

(01) سمير الشمال ،مرجع سابق ص 51

وبالـرّجوع لاتفاقية الأمـم المتحـدة لحقوق الطـفل والتي وقعت علـيها الجمعـية العامـة للأمم المتحدة بتاريخ 20. 11. 1989 وصادقت عليها الجزائر سنة 1992 وبالضبط في المادة 12 حيث تنص: «**تتاح للطفل بوجه خاصّ فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني**».

وجاء في نفس الاتّفاقيّة وبالضّبط في المادّة 40 منها الفقرة الثّانية /ب:«**يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:**

1- افتراض براءته إلى أن يثبت إدانته وفقاً للقانون.

2- إخطاره فوراً ومباشرة بالتّهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء

والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3- قيام سلطة أو هيئة قضائيّة مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيّين ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى و لا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته».

وكذلك ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث "**قواعد بكين**" 1985 حيث جاء في الجزء الثالث الفقرة الثانية التي ضمنت للحدث الحق في استخدام مستشار قانوني يمثله في مراحل الإجراءات القضائية كافة أو أن يطلب من المحكمة أن تنتدب له محامياً مجانا إذا ما أجاز قانون الدولة.

أما في التشريع الجزائري و إن كان سبق الذكر أن تعيين محام في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث يكون وجوبيا تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق، تنص المادة 82 من القانون15-12 ق ح ط : «**تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي ، و يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل**

الاستدلال. ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك و في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا»

وبالتالي فإن تعيين محام عن الحدث في الجلسة أمام قسم الأحداث وجوبي سواء تم تعيينه من طرف ولي الحدث أو وصيه أو متولي حضانته أو قاضي الأحداث تلقائيا ويعتبر من النظام العام وعدم تعيينه يترتب عليه النقض.

خامسا/حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسؤوله المدني:بالرّجوع إلى المادة المذكورة آنفا : "**تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي**"

كما تنصّ المادة83 : "**يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين و لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلى الدرجة الثانية و لشهود القضية و الضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية**"(01)

قلنا أن الأصل حضور الحدث جلسات المحاكمة لأنه يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية لكن قانون حماية الطفل إمعانا منه في حماية الحدث والحرص على مصلحته وخروجاً على القواعد العامة أجاز للمحكمة أن تعفي المدعى عليه الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك(02).

وفي هذا الشأن نصت الفقرة الثالثة من المادة 82 ق ح ط: « **و يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك و في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا»**

---

(01) وحسب هاتين المادتين فإنّ حضور الحدث للمحاكمة وجوبيّ لأنّه طرف في الدّعوى ، حيث يقوم القاضي بتوجيه التّهمة إليه ويتلقّى أقواله، ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع ولم يستعمل استجواب وحسب رأينا فإن المشرع خصه بإجراءات خاصة لأن غاية قاضي الأحداث هي الحماية والتهذيب والتربية وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين .

(02) الدكتور محمد واصل . مرجع سابق ص4

ويعتبر هذا الإعفاء ذا فائدة معتبرة ولا سيما إذا كان من شأن حضوره جلسة المحاكمة إيذاء شعوره وجرح كرامته ومع ذلك فإن المحاكمة تعتبر وجاهية بحق الحدث لأنه لم يتخلف عن الحضور بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره، وبالتالي الحكم يصدر حضوريا.

أمّا فيما يخص حضور ولي الحدث أو ممثله القانوني فقد نصت على ذلك المادة السالفة الذكر، والعلة من دعوة هؤلاء الأشخاص لحضور محاكمة الحدث تتمثل في أن المشرع قد أوجب على القاضي سماع أقوالهم وهي قد تفيد من جهة في كشف الأسباب الحقيقية لجنوح الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي المناسب لحالته، ومن جهة أخرى للدّفاع عنه، وأن هذه الدعوة شرعت لمصلحة الحدث وفائدته.

نص المشرع على أن حضور الممثل القانوني للمتهم الحدث وجوبي في الجلسة لكنه لم ينص على جزاء عدم حضوره، عكس المشرع السوري الذي نص على هذه الحالة في **المادة 49 الفقرة "ب" من قانون الأحداث الجانحين** التي أجازت لمحكمة الأحداث عند اللّزوم أن تجري محاكمة الحدث بمعزل عن وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه كأن تدعوه فلا يحضر أو تقدّر أن ذلك في مصلحة الحدث.

سادسا / عدم اللّجوء إلى الحبس المؤقّت:

لقد سبق لنا التحدث عن هذه الفكرة عندما تناولنا الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق ونفس القول يصدق أثناء مرحلة المحاكمة، إلا أننا نذكر أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسّسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتاً في مؤسسة عقابية إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع قدر الإمكان لنظام العزلة وهو ما نصّت عليه المادة 86 :«**يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم**»

الفرع الثاني:إجراءات محاكمة الطفل الحدث .

رأى المشرع أن ينفرد الطفل الحدث بإجراءات لها فلسفة متميزة ، ذلك كون قسم الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث و تهذيبه و حمايته .

و الملاحظ أن إجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث تتميز بالبساطة و المرونة ، فهي خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الطفل الجانح حيث أنه بعد المناداة على الأطراف يتأكد الرئيس من هوية المتهم الحدث و المسؤول المدني ومن هوية الضحية وإذا كانت هذه الأخيرة قاصرة تكون برفقة مسؤولها المدني، ومن هوية الشهود يقوم قاضي الأحداث:

-توجيه التهمة للحدث وسماع أقواله.

-سماع الضحية، و إذا كانت قاصرة يسمع إلى تصريح ممثلها القانوني أيضا.

-سماع الشّهود بعد أداء اليمين.

-سماع أقوال مندوب الحرية المراقبة: تسمع المحكمة أقوال مندوب الحرية المراقبة فيقدّم تقريراً اجتماعيا يوضح فيه العوامل التي دفعت الحدث للانحراف ومقترحات إصلاحه.

بعد الانتهاء من الاستجواب والمناقشات تأتي مرحلة المرافعات أو إبداء الطلبات.

-تأسيس الطرف المدني وطلباته: يطلب الرئيس من الضّحيّة أو مسؤوله المدني أو محاميه إذا كان يريد أن يتأسس طرفا مدنيا ويطلب التعويضات المدنية.

-طلبات النيابة العامة: يقدم ممثل النيابة العامة طلباته الشفوية.

-مرافعة دفاع المتهم الحدث.

-المتهم ومحاميه لهم الكلمة الأخيرة طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

أمّا فيما يخص الإجراءات المتبعة بعد قفل باب المرافعة توضع القضية في المداولة بعد انسحاب أمين الضبط والأطراف والمحامين، يتداول الرئيس والمساعدون المحلفين في غرفة المشورة.

والمداولة هي عبارة عن مناقشة وتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين المحلفين حول التّهمة المنسوبة للمتهم، والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الحدث، فهيئة المحكمة ترتكز على ملف الحدث لأن الملف يعطي تحليلاً عميقاً عن الحالة الاجتماعية والنفسية والعقلية للحدث ويستشير الرئيس المساعدين المحلفين لأنهم أدرى بحالة ووضعية الحدث.

إنّ ما يميز هذه المرحلة وقبل فصلها في الدّعوى العموميّة يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا لتمكين القاضي من التّعرّف على شخصية الحدث الماثل أمامه ولا يكف لمعرفة ذلك ما تلقاه في جلسة المحاكمة من شهادة –الشهود أو سماع المتهم والضحية بل يجب أن يعرف شخصية الحدث من جميع جوانبها، تكوينه الطبيعي والنفسي، حالته الاجتماعية والعقلية وذلك بالاعتماد على الملف الذي بحوزته والذي يحتوي على:

–تقرير البحث الاجتماعي.

–تقرير محرّر من طبيب نفساني عن حالة الحدث النفسية.

–تقرير يتعلق بالفحوص الطبية والعقلية التي أجريت على الحدث.

–اقتراحات المندوبين للحرية المراقبة.

ففيما يخص البحث الاجتماعي فإنه يهدف إلى الوقوف على شخصية الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة بالحدث وعائلته وظروفها الاجتماعية والمادية، وبأخلاقه ودرجة ذكائه والوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربى فيها و أفعاله السابقة.

كذلك التقرير الذي يتعلق بالفحص الطبي والذي يقوم به طبيب أو المتعلق بالفحص النفساني والّذي يقوم به مختص نفساني فله أهمية كذلك فيما يخص التعرف على العوامل التي دفعته إلى الإجرام مما يساعد أيضاً المحكمة في اختيار العقوبات والتدابير التي تتفق مع ظروف الحدث.

و لدينا كذلك التقارير التي يضعها المندوبين للحرية المراقبة والذين يقومون بمتابعة الأحداث في وسطهم الاجتماعي والأسري ويقومون بتوجيههم توجيهاً تربوياً محاولين إدماجهم في الحياة الاجتماعية وهذه التقارير تتضمّن اقتراحات وحلول تتناسب مع حالة الحدث وإعادة تربيته.

و تذهب التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية تمهيدا لفرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالته.

وفي آخر هذا المطلب نقول أن التشريعات الحديثة فيما يخص الأحكام التي تحكم الأحداث الجانحين تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادته إلى جادة الصواب عن طريق فهم شخصيته، و أسباب جنوحه وتوفير ما فقده من رعاية ومحبة، فقاضي الأحداث يتولى مهمة اجتماعية دقيقة

وشاقة وحكمه إن لم يكن صائباً لا يؤثر على حياة الحدث ومستقبله فحسب، بل سيثقل كاهل المجتمع فيما لو أصبح هذا الجانح مجرماً معتاداً.

المطلب الثالث:الأحكام الصادرة ضد الحدث

تعتبر محكمة الأحداث كغيرها من الهيئات القضائية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، و بذلك فلها أن تحكم ببراءة الحدث أو إدانته أو عدم الاختصاص كون أن المتهم الماثل أمامها ثبت بشهادة الحالة المدنية أو الخبرة الطبية أنه بالغ فـ:

1- إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أي جريمة قضى قسم الأحداث بالبراءة.

2- أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب و يمكن أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف أو بالعقوبة السالبة للحرية.

3- أو يجمع بينهما (01).

1- الأصل العام (تدابير الحماية والتهذيب):

اتخاذ تدابير الحماية و التهذيب حيث نصت المادة 85 من قانون 15-12 على تدابير الحماية و التهذيب التي يتخذ احدها ضد الطفل سواء في الجنح أو الجنايات و هي :

1- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

2- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

3- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

يمكن أن يضع قاضي الأحداث عند الاقتضاء الطفل تحت نظام الحماية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

و الحكم بهذه التدابير لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ لذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

---

(01) شرفي مريم . المتابعة القضائية للأحداث الجانحين . ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث . 24-25 جوان 2001 الجزائر .

2- استثناء:

بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 يمكن أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 قانون العقوبات أما إذا كانت مخالفة يقضي قسم الأحداث بالتوبيخ للطفل أو الحكم عليه بالغرامة مادة 51 قانون عقوبات(01).

حيث أخضع المشرع الطفل إلى عقوبات مخففة حددتها المادة 50 من قانون العقوبات و التي تنص على انه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر تكون على النحو التالي:

1/ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من10إلى20سنة.

2/ إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالجبس لمدة تساوى نصف المدة التي كان من المفروض الحكم عليها على البالغ.

3/ أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل مخالفة . فلا يخضع إلا للتوبيخ أو الغرامة عملا بأحكام المادة 87ق ح ط ، و لم يحدد المشرع ما هو المقصود بالتوبيخ، و يمكن تعريفه بأنه : " توجيه اللوم و التأنيب للحدث على ما صدر منه و تحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى" (02) .

و يعتبر التوبيخ تدبير من تدابير الحماية، غير أن البعض يرى أنه أثناء الحكم به فيتعين معه تسليمه إلى والديه، في حين أرى وأن التوبيخ هو عقوبة مخففة غير مقررة للبالغين خاصة و أن قاضي المخالفات لا يستطيع أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج إلا بعد إحالة الملف على قاضي الأحداث.

---

(01) قرار صادر في 16-7-1985 الغرفة الجنائية الأولى تحت رقم 37466 على عدم الجواز الجمع بين التهذيب و عقوبة الغرامة و الحبس

(02) المادة 85 -86 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل العدد 39 ص 16

و يستنتج من هذين النصين أن العقوبات التي توقع على الطفل هي عقوبة الحبس و الغرامة و معه فلا يجوز توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤقت على الحدث، كما لا يجوز توقيع العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 7-8 من قانون العقوبات و هي الحجز و الحرمان من الحقوق المدنية لأنها لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية المادة 2/6 من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية فإن معظمها تتنافى مع صغر سن الطفل،و لتوقيع العقوبة المخففة يتعين على القاضي أولا مراعاة المصلحة العليا للطفل و أن ينظر في الدعوى بما تضمنته من ظروف مخففة أو مشددة ،هذا و الأحكام الصادرة على الطفل الحدث ليست عقوبات ، و إنما هي إجراءات وقائية و علاجية ، فإذا لم تأت هذه الإجراءات الوقائية ثمارها و سقط في باب الانحراف يكون الهدف النهائي لعملية التقويم بعيدة عن فكرة الردع و الانتقام ، و نلاحظ أن الأحكام الصادرة بالإدانة تكون ارتجالية و مثال ذلك طفل ارتكب جريمة سرقة بسيطة يحكم القاضي بعقوبة الحبس موقوفة النفاذ و إذا كان الحكم غيابيا فإنه يجعلها نافذة.

في استئناف الأحكام:

يخول لرئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من ق ح ط (المادة93)، كما تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات و الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من ق ا ج. (المادة 94) ، و يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث و لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من ق ع (المادة95).

في الأخير فان دور قاضي الأحداث لا ينتهي بتقدير العقوبة أو التدابير و إنما يتعداها للسهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه و ذلك عن طريق الأمر بالحرية المراقبة أو تغيير و مراجعة التدابير المتخذة أو مراقبة مراكز الأحداث.

---

(01) عبد الحميد الشواربي . مرجع سابق . ص 65 .

الفصل الثاني

الإجراءات المتخذة في شأن الحدث الجانح المدان

تمهيد :

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها أن تصدر الحكم في القضية إما بالبراءة أو بتوقيع عقوبة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون ذلك أن جنوح الأحداث يجب ألا يواجه عن طريق التهديد الجزائي المتمثل في العقوبات بل يجب بالأساس أن يتم من خلال معاملة اجتماعية تقوم على أساس من التربية و التقويم و التأهيل تستهدف بناء شخصية الحدث.(01)

فمن خلال تقييم القضاء للمسؤولية الجنائية للأحداث بشكل موضوعي و التي تجعله يتحمل العقوبة المقررة نتيجة أفعاله التي نهى عن ارتكابها أو ترك فعل أمر القانون بإتيانه و الأهلية هذه تتمثل في مجموعة من العوامل اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلا عن إدراك و إرادة (02) ولا يتوقف دور القاضي بمجرد صدور الحكم بل يمتد إلى مرحلة تنفيذه وذلك بتعديله والإشراف والرقابة على هذا التنفيذ.

(01) محمد سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة – منشاة المعارف الإسكندرية سنة2006 ص 354-355

(02) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – النظرية العامة– دار غريب للطباعة و النشر –بدون طبعة ،سنة 1976 ص 246

المبحث الأول: التدابير والعقوبات المقررة للأحداث الجانحين

لقد استقر الرأي الراجح من الفقه وكذا القانون المقارن على أن التدابير تطبق على شخص لا وجه لمسائلته جنائيا وهو الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجزائي، حيث رأى المشرّع أن الحدث في تلك المرحلة ما تزال الخطورة التي تتوافر لديه محدودة، وأنه وإن كان تمييزه قد اكتمل ونزعته إلى الإجرام أخذت في النمو إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا لذلك يكون من الأجدى مواجهة انحرافه ببعض التدابير التي يختارها القاضي ويرى أنها مناسبة لحالته وظروفه الشخصية واستبعاد تطبيق العقوبات العادية إذا كان تطبيقها يلحق ضرراً بالحدث أو تقف حائلاً دون تحقيق أهداف ، و اتجهت التشريعات الحديثة نحو إصلاح الحدث والبعد به عن الانزلاق في هوة الجريمة ، وقد أجاز المشرع توقيع عقوبات عادية على الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجزائي إذا رأى القاضي أن توقيع العقوبة هو الوسيلة الملائمة وأنه زادت خطورته وتأصلت نوازع الإجرام لديه، وإن كان المشرع خول القاضي سلطة تطبيق العقوبة العادية على الحدث إلا انه استبعد تطبيق عقوبات شديدة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة.

وتمتاز مرحلة الحداثة بأنها تسمح للقاضي أن يتخذ العقوبة أو التدابير على الحدث وقد يكون هناك حالات لا تنفع معها تطبيق العقوبة المخففة أو التدبير على الحدث أو قد يكون هناك حالات أخرى تجعل من تطبيق التدبير خير وسيلة للإصلاح والعلاج.(01)

المطلب الأول: التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح أنواعها وطبيعتها

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى وقد أكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية حيث اتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصيها والمتشردين والمتسولين وممارسة الدعارة، وهذا الاتجاه في اتساع نطاقه لم يلق تأييدا وانعقد الإجماع على أن الذين تطبق عليهم التدابير هم طائفة عديمي المسؤولية والصغار دون غيرهم وهو ما انتهى إليه كذلك المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي أنعقد في روما سنة 1953 وانتهت إليه كذلك توصيات حلقة بادو في إيطاليا سنة 1962.

إن الاتجاه السائد حديثا في مجال إجرام الأحداث هو وقاية الحدث من الانحراف وحمايته لأنه يعتبر في غالب الأحيان ضحية ظروف وعوامل داخلية أو خارجية تضافرت في دفعه إلى

---

(01) www.crin.org/docs/FM juvénile justice.doc15/03/2008

الجريمة، لذلك كان من المستحسن استبعاد العقوبة اتجاهه وإحلال التدابير التهذيبية التي ترمي إلى إصلاحه ودمجه في المجتمع سليما.

ومما لا شك فيه أن القواعد القانونية التقليدية أصبحت عاجزة عن معالجة هذه الظاهرة أو التخفيف من حدتها لذلك كان لابد من منح حرية التصرف للقائمين على شؤون الأحداث لاتخاذ التدابير الملائمة التي تصلح لتقويمهم.

وكذلك رغم تعدد واختلاف صور وأشكال التدابير المقررة للأحداث فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه على أساس أنه مريض يستحق العلاج وليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب.(01)

الفرع الأول: فيما يخص طبيعة التدابير الإصلاحية:

يدور الخلاف في أوساط الفقه والاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين هل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية.

هناك ثلاثة آراء بهذا الصدد:

الرأي الأول:

يذهب إلى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليست من قبيل العقوبات فالتدبير هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الإيلام .

الرأي الثاني:

يرى أن التدابير الإصلاحية عقوبات حقيقة لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء.

الرأي الثالث:

يرى أن التدابير الإصلاحية كإيداع الحدث في معهد إصلاحي لتقويمه ليست عقوبات وإنما هي من إجراءات التحفظ الإداري.

* وحسب رأينا نميل إلى الرأي الأول، لأن التدابير الإصلاحية لا تعتبر تدابير إدارية بل هي قضائية لأن هذا التدبير يصدر عن محكمة الأحداث والتي تعتبر سلطة قضائية وليست إدارية،

(01) www.crin.org/docs/FM juvénile justice. Doc12/02/2016

وأن هذه التدابير لا تعتبر عقوبات بمعنى الكلمة و إذا كانت هناك بعض التشريعات لا تزال تأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية فيما يخص الأحداث الجانحين وتؤمن بحق المجتمع في القصاص منهم فحان الأوان للتخلص من هذه الأفكار التقليدية لأن التشريعات الحديثة لم يعد يهمها تحديد المسؤولية الجزائية للحدث وفرض العقاب عليه بل أصبح هدفها إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

التدبير الإصلاحي يختلف عن العقوبة في الهدف فالعقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام أما التدبير الإصلاحي يهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه ولو أن العقوبة كذلك من أهدافها الإصلاح والتقويم إلا أنها ما زالت تهدف بصورة أساسية إلى إيلام الجاني.(01)

الفرع 02 : أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح.

إن معظم التشريعات الحديثة تعتبر الحدث الجانح في مركز ضحية وبالتالي وجب حمايته وعلاجه أفضل من أن يسلط عليه عقابا رادعاً يزيد المسألة تعقيداً وكما قلنا سابقا رغم اختلاف هذه التدابير في صورها وأشكالها إلا أنها تتفق في أهدافها كونها كلها ترمي إلى العلاج والإصلاح لا العقاب

فمن خلال الاطلاع على مختلف المقتضيات القانونية الواردة في قانون المسطرة الجنائية المغربي في الباب المتعلق بالأحداث فان المشرع المغربي حاول إرساء مبدأ أولوية التدبير لمساعدة الحدث و إعادة تربيته كما انه قرر خيار العقوبة السالبة للحرية بالمقابل لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض الأحداث و ترك المجال للقضاء وفق سلطة الملائمة لاختيار التدبير الأنجع للحدث دورا هاما في عملية التأهيل و إعادة الإدماج (02)

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 49 من ق ع على ما يلي: « **لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة**» .

وبالرجوع لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع عدد التدابير الممكن اتخاذها في حق الحدث بعد ثبوت إدانته وذلك في نصوص عديدة أولها نص المادة85 من ق ح ط :«**دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه ، لا يمكن في مواد الجانيات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا**

(01) www.crin.org/docs/FM juvénile justice.doc15/03/2008

(02) الأستاذ حميد المومني : الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث و دورها في العملية التأهيلية – مجلة الفقه و القانون ص 7-8

تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

2- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

3- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

4- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

و يمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت

و يتعين ف جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزئي»(01)

و قد نصت المادة87 :«**يمكن قسم الأحداث ، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.**

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ و إن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون»

وبالاستناد إلى ما ذكرناه نتناول أنواع التدابير التي قررها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين فيما يلي:

---

(01) بخلاف نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها :«**لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :**

-1تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة.

-2تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .

-3وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

-4وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

-5وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

-6وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية».

ونصت المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية على تدبير التوبيخ في شأن الحدث الذي يرتكب مخالفة مع عقوبة الغرامة، وخصت التوبيخ فقط بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز سنه 13سنة .

كما جاءت المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية على التدابير الواجب تطبيقها في حالة إدانة الحدث وهي تقريبا نفسها التي ذكرت في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى الأمر رقم 03/72 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والذي جاء بهذه التدابير الإصلاحية.

•**أولاً: التوبيخ:** إن التوبيخ يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة.

وبالتالي فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي بهدف جعل تأثيره الإيجابي على الحدث ودون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته، وغالبا ما يلجأ إليه القاضي إلى إنذار الحدث عن سلوكه السيئ وخاصة في الجرائم البسيطة كما أن التوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب وهو الأمر الذي يستلزم حضور الحدث وبالتالي لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابياً.

التوبيخ تدبير أخذت به معظم التشريعات فقد ورد في القانون البلجيكي الصادر في 15 ماي 1912 بالنسبة للأحداث دون السادسة عشرة، وفي التشريع الدانماركي والإسباني والسويسري وغيرها من التشريعات الغربية والعربية كالمصري في تشريع سنة 1937.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي ونص عليه في المادة 87 أعلاه من ق ح ط

وقد جاء كذلك في نص المادة 51 من ق ع: «**في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من13إلى18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة .**»

إن هذا التدبير تأخذ به غالبية التشريعات المعاصرة وخاصة في مجال المخالفات البسيطة والتي يرتكبها الأحداث والمشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة ، وإنما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر وهو ما نصت عليه المادة 49 من ق ع كما يلي: « **لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لايكون محلا إلا للتوبيخ**».(01)

طبقا لنص المادة 87 من ق ح ط فإن الحدث الجانح الذي أثبتت المرافعات إدانته يجوز

(01) وهذه هي خطة المشرع الفرنسي حيث يقتصر مجال التوبيخ على المخالفات دون غيرها من الجرائم وأصبح هذا التدبير يمثل 40 % من مجموع التدابير التي يلجأ إليها القضاء الفرنسي بالنسبة للأحداث.

للقاضي توبيخه ثم تسليمه لوالديه أو إلى وصيه أو إلى الشخص الذي يتولى حضانته، أما إذا تعلق الأمر بحدث تخلى عنه ذويه أو أنهم غير جديرين بتربيته فيسلمه القاضي إلى شخص جدير بالثقة.

والشخص الجدير بالثقة الذي تنص عليه المادة المذكورة أعلاه لا يشترط أن يكون من أهل القاصر بل هو كل شخص يرى فيه القاضي أنه قادر على رعاية هذا الحدث وتربيته على أحسن وجه.

وتدبير التوبيخ مع التسليم يمكن أن يربطه القاضي بتدبير آخر كوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة لمدة معينة ، أما فيما يخص كيفية إجراء التوبيخ ففي التشريع الفرنسي يتم التوبيخ في قاعة المداولات ويتم استدعاء الأب والطفل ثم يوبخ هذا الأخير، ثم يفهم الوالد ما معناه التسليم للوالدين ثم يخرج من قاعة المداولات وينطق بالحكم، ولكن المشرع الجزائري نقل هذه الفكرة من التشريع الفرنسي ولكنه أخذ بجزء وترك الجزء الآخر والمتمثل في كيفية إجراءه .

وأخيرا نستطيع أن نقول أن التوبيخ ما هو إلا تدبير إصلاحي لا يهدف أبداً إلى إيلام الحدث الجانح بل حمايته ومحاولة إبعاده عن سبيل الانحراف، لذا فالموبخ وهو القاضي يجب ألا يكون متسما بالعنف أو تكون عباراته قاسية فتترك آثاراً غائرة في نفسية الحدث فتؤدي إلى نتائج سلبية والغير مرجوة من عملية التقويم والإصلاح.

•ثانيا: التسليم :يعتبر التسليم تدبيرا إصلاحياً فهو يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث، وهدفه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية، لأنه ثبت علميا أن أفضل بيئة للطفل هي البيئة العائلية (01)

أ- تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه:بالرجوع لنص المادة 85 من ق ح ط نصت: :«**دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه،لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا**

(01) سمير الشمال مرجع سابق ص 57

ويبدو أن التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الحدث الجانح ولكن هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يمنح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع وقد نصت عليه أغلب التشريعات المعاصرة ووضعت له أحكامه. ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها :

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة»

كما:« **يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون**» المادة 85 ق ح ط.

ونجد أن المشرع قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث،بحيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب ويتم التسليم إلى والدي الحدث، ثم إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، ثم إلى شخص جدير بالثقة.

وحسب رأينا أن الهدف من هذا الترتيب هو أن الميل الطبيعي تجاه الحدث والحرص على مصلحته يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفق الترتيب الذي حدده المشرع ، إن الوالدان مكلفان شرعا برعاية الحدث والسهر على تربيته وتقويم سلوكه وهذا لا يعتبر غريباً عندما قرر المشرع هذا الإجراء كونه واجباً طبيعيا يقع على عاتق الوالدين فهم ملزمون على تسلم الحدث ورعايته.

و نجد أن المشرع قد نص على تسليم الحدث إلى أحد والديه إذا كان أحدهما متوفياً، أو إذا كان هناك طلاق بشرط أن يكون حق حضانته غير ساقط عمن سلم له الحدث ولكن التسليم في مثل هذه الحالة قد لا يكون في مصلحة الحدث و قد يضره أكثر من أن ينفعه، و قد تكون إقامة متسلم الحدث ليس نفس إقامة الحدث وبعيدا عنه أو كأن يكون أحد الوالدين متزوجا بزوج آخر فيرفضه ولهذا الغرض قرر المشرع تسليم الحدث إلى شخص يكون جديرا بالثقة.(01)

ب– تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة:نص المشرع في المادة 85 من ق ح ط على هذه الحالة في حالة عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث فإنه يسلم لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيرته أو إلى أسرة موثوق بها، وهذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف، رغم أنه في الواقع من الصعب العثور على الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل الصغير ويرجع نجاح تطبيق هذا النص على مدى ما يظهره الأفراد

---

(01) الأمر رقم 03/72 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المادة 10 منه الفقرة الثانية(3)سابقا قبل الإلغاء

والمشرع الإنجليزي يأخذ بنظام الأسرة البديلة foster.home وذلك حين ترى المحكمة إبعاد الحدث عن بيئته لفترة مؤقتة فتحكم بإرساله إلى منزل صالح يتولى رعايته وذلك تحت المراقبة على أن يوافق الحدث على ذلك،كذلك يجيز تسليم الحدث إلى شخص مؤتمنfit person وقد يكون هذا الشخص قريباً أو صديقاً أو هيئة محلية.

ويقرر المشرع الفرنسي التسليم لشخص مؤتمن ضمن تدابير الحماية والتهذيب المقررة للأحداث.

من عطف على الصغار والاهتمام بتهذيبهم.

ويجب أن يكون الشخص المستلم على درجة كافية من الثقة وحسن السلوك، ويتعهد طواعية برعاية الحدث ويظهر استعداده لذلك، والقاضي يقرر وقت تسليم الحدث ولمن يسلمه وذلك بعد دراسة ثقته وجدارته، بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

وقد حددت المادة 42 من ق ح ط أنه :«**يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، و لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.**

غير أنه ، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى و عشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.و يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص،بناء على طلب المعني.»(01)

و قد نصت المادة 44 من ق ح ط انه :«**عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36و 41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به ، ما لم يثبت فقر حاله.**»(02)

وبالتالي نستخلص أن كل أسرة لها حدث تؤويه مؤسسة عامة أو عائلة بديلة عليها أن تتحمل نفقته ومصاريفه بعد تحديدها من طرف القاضي. (03)

وهناك من يرى أن التسليم للوالدين أو ولي الأمر أولمن هو جدير بالثقة هو إجراء تقويمي موجه للوالدين أو لولي الأمر وهو بمثابة تنبيه لكي يقوموا بواجباتهم التربوية .

وهناك من يقول أن التسليم تدبيرا تقويميا لأنه يعني إخضاع الحدث لرقابة شخص لديه

---

(01) أما نص المادة 444 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل حددت السن القانونية التي يسقط فيها حق رعاية الحدث سواء من طرف الوالدين أو الغير وهو سن الرشد المدني والذي يقدر ب19 سنة حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري

(02) وبالرجوع لنص المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاءها بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجدها تقرر أن الشخص موضع الثقة ملزم إلا بالرعاية وأسقط عنه حق النفقة والذي يعود إلى الوالدين أو إلى الأقربين.وفي نفس السياق نصت المادة 15 من الأمر رقم 72/ 03 و التي تنص: « **عندما يوضع القاصر بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو بإحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الأمر يتعين على والدي القاصر الملزمين بواجب النفقة،أن يقدما مشاركتهما في ذلك ما لم يثبتا فقر حالهما .**»

(03) المادة 44 من القانون رقم 15-12 ق ح ط

ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى تهذيب الحدث وبالتالي يفرض بعض القيود التي تساعده على تهذيبه وتربيته وهو في جوهره تدبير مقيد للحرية.

نحن نميل إلى الرأي الثاني باعتباره أقرب إلى هدف المشرع بتقرير هذا التدبير والذي يعتبر من أنجع الوسائل في محاولة إصلاح الحدث وتهذيبه،كما أنه لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا ما لم تكن ظروفه الخاصة تستدعي ذلك فيمكن الأمر بالرعاية إلى إحدى الأسر الحاضنة أو إلى مركز للعيش الجماعي أو إلى مؤسسة تربوية.(01)

وفي الأخير نقول أن التسليم يعتبر من أكثر التدابير نفعاً بالنسبة للحدث الجانح، فالأهل أو من لهم الولاية على الصغير أدرى الناس بحالته وبميوله وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في إصلاحه وهم المطالبون شرعاً بتربيته والاهتمام به.

•ثالثا: وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

يجمع الرأي الحديث لعلماء النفس والاجتماع على أن الحدث المنحرف يتأثر بالعادات والتقاليد التي تسود في الوسط الذي يعيش فيه وخاصة الأسرة، فوالديه هما اللذين إما يجعلانه صالحاً أو فاسداً،فإذا غابت الرقابة يؤدي ذلك إلى إفساد أخلاقه وبالتالي إلى الإجرام لذلك كان لابد من علاج خارج أسرته و أوجدت ما يسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم أو صناعة ملائمة وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى فساده

فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التي عددتها المادة 85 من ق ح ط وهذه المؤسسات والمراكز:

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

و قد أشارت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاءها بالقانون المبين أعلاه إلى المؤسسات والمراكز كما يلي:

1 -منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

2 -مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

(01) قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتوجيهات المقدمة القاعدة رقم 18

3 –مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

4 –مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

لكن يجوز لقاضي الأحداث، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ، ما يجدر ملاحظته هو أن هذه المؤسسات والمصالح المذكورة في المادة 85 من ق ح ط أخذها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي وأعطاها نفس التسمية ولكن بالرجوع إلى الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بالقانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل نجده عدد هذه المراكز والمصالح في المادة الثانية منه كما يلي:

1–المراكز التخصصية لإعادة التربية

2–المراكز التخصصية للحماية.

3–مصالح الحماية والتربية في الوسط المفتوح.

4–المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبةC.S.P (01)

وطبقا لما تقدم فهذه المراكز والمصالح التي يحكم القاضي بإيداع الحدث فيها تابعة لوزارة الحماية الاجتماعية حيث نصت المادة 116 من ق ح ط على انه:«**تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث و تسيير المراكز و المصالح الآتية :**

- **المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،**
- **المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،**
- **المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،**
- **مصالح الوسط المفتوح.**

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين»

ويعتبر تدبير الوضع بهذه المراكز من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام تقويمي بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية الضارة التي قد

(01) مراكز الحماية لا تستقبل إلا الأحداث الذين يقل سنهم عن 14سنة لأنهم بحاجة إلى الحماية، أما الذين سنهم أكثر من 14سنة يوضعون في المراكز التخصصية لإعادة التربية C.S.R و على القاضي أن يعين في الحكم أو القرار اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه ويجب أن يعينه بدقة، وحسب المنشور الوزاري رقم 09 والصادر بتاريخ 1974/06/11 والذي حدد مدة الوضع في المركز وجعلها لا تتعدى سنتين.

تحيط بالحدث حيث يتبع هذا الأخير برنامج يومي منظم يهذبه خلقيا، ويكونه في حرفة معينة وتعليمه بهدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة.

كما يلاحظ أن تدبير الإيداع في إحدى المراكز والمصالح الاجتماعية لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث وتقويمه.

•رابعا: الوضع تحت الإفراج المراقب:

طبقا لأحكام المادة 85 فقرة 02 من ق ح ط فانه يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار أو أكثر تحدد مدتها وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى سن الرشد الجزائي ثماني عشرة سنة.

ويعتبر هذا التدبير قديم النشأة،بحيث نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848 ثم توسع نطاقه فأخذ به المشرع الإنجليزي في قانونه سنة 1879، ويمكن القول أن القانون الفرنسي أخذ بهذا النظام بالنسبة إلى المجرمين الأحداث كتدبير مستقل في سنة 1912 بمقتضي إنشاء محاكم الأحداث تحت اسم الحرية المراقبة Liberté surveillée،كما أخذت به التشريعات العربية مثل المصري، الأردني والكويتي.

ويقضي هذا النظام بإمكانية وضع الحدث "في حالة تسليمه إلى عائلته أو أي شخص آخر أو معهد خيري" تحت رقابة شخص تنتدبه المحكمة لذلك لكي يراقب أخلاقه وتعليمه ويقترح على المحكمة ما يراه ملائما للحدث.

ويجوز إصدار الأمر بوضع الحدث تحت المراقبة إما أثناء التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة وقد جاء في نص المادة 70 الفقرة الثانية من ق ح ط يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :«**عند الاقتضاء ،الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة ، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك**»

كما جاء في نص المادة 85 الفقرة الثانية من نفس القانون: «**و يمكن قاضي الأحداث ،عند الاقتضاء ،أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به،ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت**» ، وللمحكمة أن تصدر قرار جديداً بتعديل القرار الأول أو باتخاذ أي إجراء آخر دون أن يتوقف ذلك على ارتكاب الحدث لجريمة أخرى. (01)

(01) المادتين 70 و 85 فقرة أخيرة قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

و يجدر بنا القول أن تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب الذي تقرر بموجب التشريع الجزائري يعد تدبيرا تربوياً لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته فضلا عن توجيهه تربويا و اجتماعيا لاندماجه في المجتمع،كما يهدف هذا النظام إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا بفضل مراقبته والإشراف عليه و جاء في نص المادة 100 من ق ح ط انه : «**في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة ،يخطر الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الالتزامات التي يفرضها**»

بالنسبة للتشريع الجزائري فإن الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يكون تحت إشراف مصلحة المراقبة و التربية في الوسط المفتوح، ويعتبر جهاز إداري معتمد للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية وقد نصت عليها المادة 21 من ق ح ط إذ : «**تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.**

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية ،غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.»

ونظام الإفراج تحت المراقبة يباشره مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حيث نصت المادة 21 فقرة 03 : «**يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لا سيما مربين و مساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين و حقوقيين.**

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية ،و يتم اختيار المندوبين الدائمين من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة و يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل ، الذين يكونون جديرين بالثقة و أهلا للقيام بإرشاد الأطفال.(01)

(01) المادة 102 من القانون السابق ، يمكننا القول أن التشريعات الحديثة فيما يخص التدابير التي تصدر في شان الأحداث الجانحين تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادته إلى جادة الصواب عن طريق فهم شخصيته، و أسباب جنوحه وتوفير ما فقده من رعاية ومحبة، فقاضي الأحداث يتكلف مهمة اجتماعية دقيقة وشاقة وحكمه إن لم يكن صائباً لا يؤثر على حياة الحدث ومستقبله فحسب، بل سيثقل كاهل المجتمع فيما لو أصبح هذا الجانح مجرماً معتاداً

أما فيما يخص مهام المندوبين:

فإنه لا يصلح أي شخص للقيام بالإشراف الاجتماعي في نظام الحرية المراقبة لأن هذا العمل له طابعه الخاص والمميز، فيجب أن يكسب هذا الموظف ثقة الحدث وثقة الوالدين أو الشخص أو المؤسسة التي عهد إليها، وهذا يتطلب معرفة خاصة بالشؤون النفسية والتربوية والاطلاع الواسع والشجاعة في أحيان أخرى ويقوم المندوب بالمهمة التي أسندت إليه بعد تقصي الحقائق عن سلوك الحدث وماضيه ووسطه العائلي وظروفه المادية والأخلاقية وأسباب ارتكابه الجريمة والنصائح التي يقدمها في هذا المجال أجدى كمرشد للقيام بهذه المهمة ويعمل هذا المندوب على إصلاح الحدث.

و في المملكة المغربية يقوم المندوب بإعداد تقرير السلوك المنجز من لدن المربي المكلف بتتبع الحدث، ويتمحور هذا التقرير حول المعلومات العامة عن الحدث (الاسم – تاريخ الازدياد– رقم الملف– أصل الحدث– حالة العود) وعن الوسط العائلي، (تركيبته – موقعه الجغرافي– الحالة الاقتصادية – المستوى التربوي للأسرة– موقف الأسرة من الحدث...) وكذا خطورة وظروف الجريمة وشخصية الحدث (المظهر الفيزيولوجي والعاطفي والفكري والتوافق الاجتماعي و المؤهلات...).(01)

و نصت المادة 103 من ق ح ط انه:«**يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه. كما يقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر**».

أي كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني و عن كل إيذاء يقع عليه ،وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم ،وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذة من طرف قاضي الأحداث

كما تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم و تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو

(01) سمير الشمال ، مرجع سابق ص 86

المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه.

و نصت المادة 23 أنه:«**تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية و الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي ،حول الوقائع محل الإخطار،من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له. وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا، و يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث** »

وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم وللمندوب أن يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي يرى أنها مفيدة للحدث.(01)

المطلب الثاني: العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح وطبيعتها

يرى عامة الفقهاء أن مرحلة البلوغ في الشريعة الإسلامية تبدأ ببلوغ الصبي سن الخامسة عشرة من عمره أو ببلوغه سن الثامنة عشر على رأي أبي حنيفة والمشهور من مذهب مالك وأساس اشتراط البلوغ لحمل المسؤولية الجنائية حديث الرسول(ص) قوله :{**رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق** .}.

وبالرجوع للتشريع الجزائري فيمكن اتخاذ إجراءات تربوية تجاه الجانحين تحت سن13سنة،

(01) إن المشرع الجزائري لم ينص على نظام الإفراج المراقب إلا بعد نجاحه لكونه وليد التجربة التي مر بها، وأدخل هذا النظام في التشريعات المختلفة بعد أن رأت أن المعاملة العقابية داخل السجون تؤدي بالأحداث إلى الانحراف والإجرام وأن علاج الحدث وسط بيئته الطبيعية يؤدي إلى علاجه وإصلاحه وإعادة إدماجه وسط مجتمعه.

و في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الإحصائيات دلت أن ما نسبته 80% إلى 90% من الحالات الموضوعية تحت هذا النظام أثبتت نجاحها.

أو الذين هم في سن ما بين 13و18سنة وارتكبوا جرائم غير خطيرة، غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن 13سنة وهذا طبقا لنص المادتين 49و51 من ق ع ج.

الفرع الأول: فيما يخص توقيع العقوبات السالبة للحرية:

تنص المادة 50 من ق ع ج: « **إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:**

- **إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.**
- **وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.**»

و إذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الحدث الجانح والذي يفوق سنه 13سنة يجب أن يسبب قراره وأن يكون ذلك ضروريا بسبب ظروف وشخصية الحدث الجانح.

إذن إذا قرر قاضي الأحداث معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه تطبيق أحكام المادة 50 من ق ع ، ولكن لا يمكن توقيع العقوبة الجزائية على كل الأحداث الجانحين بل يجب التمييز بين الأحداث البالغين من العمر أقل من 13سنة، وبين الأحداث البالغين من العمر من13إلى18سنة وقت ارتكابهم الجريمة.

أولا / بالنسبة للأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13سنة: فطبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات فإن القاضي لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية و لا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة،

وحسب نص المادة 456 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نص المشرع على أنه في مواد المخالفات يكون الحدث محلاً للتوبيخ و لا يجوز له وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ثانيا / فيما يخص الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من13إلى18سنة:بالرجوع لنص المادتين 85 و86 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي نص على أنه في مواد الجنايات والجنح يجب أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي تم ذكرها مسبقا.

كما يجوز بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير التي جاءت بها المادة و86 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق ع و ذلك حسب خطورة شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.(01)

ثالثا / حدود العقوبة المخففة في التشريع الجزائري : قلنا فيما سبق أن المشرع الجزائري يجيز للقاضي إما تطبيق عقوبات مخففة أو إنزال التدابير التقويمية على الأحداث بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر.

فالمشرع الجزائري أجاز توقيع العقوبة المخففة على الحدث في المرحلة من 13الى 18سنة وجعل التخفيف في العقوبة كما يلي :

إذا كانت جريمة الحدث جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة طبقا لنص المادة 50 الفقرة الثانية من ق ع.

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا،فإذا كانت جريمة عقوبتها السجن من 10 (عشر سنوات) إلى 20(عشرين سنة) أومن 05 (خمس سنوات) إلى 10(عشر سنوات) فإنها تستبدل بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي كانت توقع على الحدث لو كان بالغاً طبقا لنص المادة 50 الفقرة الثالثة من ق ع.

أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى18 سنة فإن قاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وفقا لما نصت عليه المادة 51من قانون العقوبات الجزائري .

ما يمكن استخلاصه مما تقدم:

-أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا تطبق على الأحداث الجانحين.

---

(01) كما لا يجوز توقيع العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 7-8 من ق ع و هي الحجز و الحرمان من الحقوق المدنية لأنها لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية المادة 2/6 من ق ع، أما العقوبات التكميلية فإن معظمها تتنافى مع صغر سن الطفل.

هذا و الأحكام الصادرة على الطفل الحدث ليست عقوبات ، و إنما هي إجراءات وقائية و علاجية ، فإذا لم تأت هذه الإجراءات الوقائية ثمارها و سقط في باب الانحراف يكون الهدف النهائي لعملية التقويم بعيدة عن فكرة الردع و الانتقام .و نلاحظ أن الأحكام الصادرة بالإدانة تكون ارتجالية و مثال ذلك طفل ارتكب جريمة سرقة بسيطة يحكم القاضي بعقوبة الحبس موقوفة النفاذ و إذا كان الحكم غيابيا فإنه يجعلها نافذة.

-لا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14من قانون العقوبات،أو العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 9 من نفس القانون كالمنع من الإقامة أو تحديدها والحرمان من مباشرة بعض حقوقه.

الفرع الثاني:فيما يخص الغرامة:

لقد نص المشرع الجزائري عن الغرامة كعقوبة توقع على الحدث الجانح، وقد نصت المادة51 من قع أنه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين13و18سنة إذا أرتكب مخالفة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة .

كما نصت المادة 86 من ق ح ط أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأحداث البالغين من العمر من ثلاث عشرة إلى ثماني عشر سنة أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 ق ح ط بعقوبة الغرامة.

المادة 87 : « **يمكن قسم الأحداث ،إذا كانت المخالفة ثابتة،أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات**»

ولكن يثور التساؤل هل تعتبر الغرامة المنصوص عليها عقوبة عن جريمة أم لا؟

يرى غالبية من الفقهاء أن الغرامة المنصوص عليها تعتبر عقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال ولكنها في الواقع ليست مقررة من أجل الفعل الذي ارتكبه الحدث ولكن تقوم قرينة على إهمال ولي أمره الذي ساهم في استمرار الحدث في انحرافه وعدم مراقبته مما أدى به إلى ارتكاب فعله.

أولا / عدم جواز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث :و هو ما نصت عليه المادة 600 الفقرة الثالثة من ق إ ج: «**أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة**».

من الناحية العملية نلاحظ أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لأن في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموال خاصة.

ولكن المشكل المطروح في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة والمسؤول المدني يرفض تسديدها فعلى أي أساس يتم إلزامه بتسديد الغرامة؟ . مع العلم بأن الغرامة هي عقوبة جزائية، وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإنه لا يتحملها المسؤول المدني وبالتالي فإن المشرع أغفل عن الإجابة عن هذا الإشكال ولكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حق من حقوق

الخزينة العامة وطبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا

ثانيا / العلة من تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة الحداثة:

1-تدرج مسؤولية الحدث كلما أقترب من سن البلوغ .

2- قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب .

3-عدم تحمل الحدث ألم العقوبة.

4-مسؤولية المجتمع عن انحراف الأحداث

ثالثا / مسألة جواز الجمع بين التدبير والعقوبة: تقوم التدابير الإصلاحية في جوهرها على مد العون إلى الحدث الجانح لإصلاحه وتهذيبه أما العقوبة فتقوم أصلا على صفة الإيلام المقصود وأن وظيفة العقوبة هي وظيفة أخلاقية هدفها الردع أما التدابير وظيفتها إصلاح الحدث وتهذيبه.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص في المادة 86 بأنه يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات ،على أن تسبب ذلك في الحكم (01)

رغم أن المشرع الجزائري أجاز الجمع بين التدابير و العقوبة،إلا أنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس وهذا ما أستقر عليه اجتهاد المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها :«**إن الحدث الذي يبلغ من العمر 13إلى18سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وإما إلى عقوبات**

---

(01) وفي ظل قانون الأحداث الفرنسي فالجمع جائز بين التدابير والعقوبة، فضلا عن الحكم بعقوبة يجيز القانون الحكم بتدبير الحرية المراقبة إلى أن يبلغ الحدث الحادية والعشرين من عمره،فإذا حكم بالحرية المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة كان للمراقب أن يحصل دورياً مبالغ معينة من أجر الحدث أو مصروفه الشخصي وإذا حكم بها مع عقوبة الحبس فإن المندوب أو المراقب يقوم بزيارة الحدث دائما في سبيل تهذيبه، وإذ انتهت مدة العقوبة يتابع المراقب مهمته إلى أن يبلغ الحدث الحادية والعشرون من عمره .

ولكن من الناحية العملية فإن القضاء الفرنسي لا يحكم بالجمع بين العقوبة والتدبير نادراً فحسب إحصائيات سنة1968 حكم بالجمع بين التدبير والعقوبة على 2,110 من الأحداث بينما كان عدد المحكوم عليهم 12,022 حدثا.

مخففة طبقا لنص المادة49 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، غير أن المادة 445من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والجنايات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروري نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية المجرم، أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس فالظاهر من النص أنه غير جائز لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة دينار وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة ستة أشهر».

نقد مسألة الجمع بين التدبير والعقوبة:

لقد ثبت أن مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة يقوم على ازدواج في المعاملة، جزء تغلب فيه الخطيئة وجزء تغلب عليه الخطورة وهناك معاملة خاصة لكل منهما وهذا يعتبر إهدار لمبدأ وحدة الشخصية الإنسانية وبالتالي فإن خطة الجمع تتنافى مع تطبيق معاملة موحدة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وكذلك ما يثيره هذا المبدأ من صعوبات في التطبيق حول أولوية التنفيذ العقوبة أم التدبير.

والملاحظ أن الاتجاه الغالب في الفقه الجزائي يرفض مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة بالنسبة لشخص واحد،وهذا المبدأ قد رفض في المؤتمرات الدولية من بينها المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1953 الذي رفض الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للمعتادين على الإجرام،كذلك رفضه المؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والذي أنعقد في جنيف سنة 1956،والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد سنة 1969،وقد وردت في مؤتمرات لاهاي وروما توصيات بعدم إضافة التدبير إلى العقوبة بحيث لا يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج.(01)

---

(01) نص الفصل 482 من ق م ج المغربي حول ازدواجية العقوبة حيث ينص على انه : «يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 18 سنة...وإذا حكمت غرفة الأحداث بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية والتهذيب فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية...» فالحكم على الحدث بالعقوبة الحبسية من شأنه أن يؤدي إلى تضخيم أزمة الحدث الجانح الشيء الذي لن تنفع بعده تدابير الحماية أو التهذيب التي تتعارض مع أسبقية العقاب السالب للحرية في مؤسسة سجنية

المبحث الثاني: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين

قلنا فيما سبق أن علاج الحدث الجانح وإصلاحه يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي ويكون ذلك بمساعدته وتوجيهه أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا رأى القاضي أن شخصيته وظروفه تستدعي ذلك لأنه قد تكون ظروف الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه فيقوم القاضي بإبعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة.

ومما لاشك فيه أن الوضع في مؤسسات مخصصة للأحداث من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث لأن لها اتجاه تربوي تقويمي ويهدف إلى إصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم من الناحية الاجتماعية، وتقويمهم من الناحية الشخصية، فسار الاتجاه قديما إلى استخدام هذه المؤسسات الإصلاحية لحماية المجتمع وذلك بحبس المذنبين فيها، أما الاتجاه الحديث فهدف من خلال وضع هذه المؤسسات إلى تأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليمهم.

وكانت أول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث في روما سنة 1703 وقد أسسها البابا "**كليمنت الحادي عشر**" وأطلق عليها مضيفة سان ميشيل، وكان هدفها إصلاح الأحداث المنحرفين وذلك عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشئت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة1925 وعرفت باسم بيت الملجأ، ولكن رغم ما حققته هذه المؤسسات الإصلاحية من حيث تصنيف المجرمين و تفريد العقاب فإن طابع الردع والتأنيب كان غالباً على مشهد التهذيب والإصلاح وهذا ما أثار حملة على هذه المؤسسات مما أدى بها إلى التطور باتجاه الغاية التي أنشئت من أجلها، فأصبح الحدث يتمتع بنوع من الاطمئنان والاستقرار والثقة بنفسه وبمن حوله.

أما في طهران فتوجد مؤسسات تعتمد خطة تسمى منزلي يتم بموجبها الإفراج عن المساجين الأحداث من مراكز الأحداث إلى بيوت يسيرها أفراد يتصرفون كوالدين.(01)

(01) أ.اندرو كويل : مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون ، كتيب لموظفي السجون الطبعة 02 ص 174

أما في التشريع الجزائري فعرف فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ويتضمن المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

و لدينا كذلك القانون رقم 04/05 و المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: المراكز المتخصصة بإعادة التربية

يعود أصل هذه المؤسسات إلى عهد الاستعمار الفرنسي حيث كانت في بادئ الأمر تابعة لوزارة العدل، وبموجب اتفاقية عقدت بين وزارة الشبيبة والرياضة آنذاك وزارة الحماية الاجتماعية حالياً ووزارة العدل أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

تعد المراكز التخصصية لإعادة التربية، مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن 18سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير السابقة كما أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقلياً.

وتعد المراكز المختصة بإعادة التربية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية متمتعة باستقلال مالي حيث تخضع في قيامها بمهامها لأحكام القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل وذلك بالتعاون القائم بين وزارة الحماية الاجتماعية ولجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين118,116 .

حيث تنص المادة 118 فقرة 02 على انه تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم و تتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز،و يمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

تحتوي المراكز المختصة بإعادة التربية على ثلاث مصالح حسب الأمر 64/75 الملغى بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل هي:

1-مصلحة الملاحظة.

2-مصلحة إعادة التربية.

3-مصلحة العلاج البعدي.

الفرع الأول : مصلحة الملاحظة:

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته وتجرى عليه الفحوص الطبية والعقلية والنفسية لأن المركز لا يقبل كل حدث متخلف ويعاني قصورا من الناحية البدنية والعقلية وهو ما جاءت به المادة 8 الفقرة الثانية من الأمر 64/75 سابقا كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث وتطور شخصيته من أجل اختيار التدابير المثلى في تربيته وإصلاحه.

كما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب أن تقل عن 03 أشهر ولا تتجاوز 06أشهر وبعد انتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث وتطور سلوكه يرسل لقاضي الأحداث المختص كذلك إبداء الملاحظات واقتراح التدبير النهائي الذي يتلاءم وشخصية الحدث.

الفرع الثاني :مصلحة إعادة التربية:

تقوم هذه المصلحة بإعداد الحدث إعداداً تربويا وتكوينياً، وهذا عن طريق الدراسة والتعليم، وإن لم يتسنى ذلك يوجه إلى التمهين بما يتناسب وشخصيته،إضافة إلى التنمية الفكرية والرعاية الأخلاقية، وتعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع الآليات والوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص إجبارية بصفة دورية وتخصيص معلمين ومكونين لتقديم الدروس لهم بالإضافة إلى تحفيزهم على ممارسة الرياضة المتنوعة وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الاجتماعية وهذا كله بغرض إعادة دمج الحدث اجتماعيا وهو ما جاء في المادة 11من الأمر رقم 64/75 سابقا ، كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص .

الفرع الثالث: مصلحة العلاج البعدي:

تقوم هذه المصلحة بمهمة ترتيبهم الخارجي في انتظار ماهية ونوع التدبير النهائي المتخذ شأنهم، وهذه المصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا طبقا لنص المادة 12 من الأمر رقم 64/75 سابقا

وعلى مدير مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريراً سداسياً

يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة وهو ما جاء في نص المادة 29من الأمر رقم 64/75 سابقا

المطلب الثاني :مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية

تستعمل السجون لوضع سجناء اقترفوا جرائم خطيرة للغاية و بالتالي يشكلون خطرا على المجتمع و يصنف عدد قليل من الأحداث في هذه الفئات ، أما الذين يصنفون فيها فيجب وضعهم في السجن فقط عندما لا يوجد بديل آخر

متوفر تثبت الوقائع في عدد من الدول انه كلما أبكر بتحويل شخص قاصر إلى نظام قضائي جنائي كلما زاد خطر تورطه بأعمال إجرامية لاحقة(01)

و نذكر أن التجربة المصرية أنشأت ما يسمى **بمؤسسات الإيداع** وهي المؤسسات المعدة لإيواء الأحداث الذين تحكم المحكمة بإيداعهم بقصد رعايتهم وتأهيلهم وإعدادهم للحياة في البيئة الطبيعية ومتابعتهم بعد خروجهم لضمان استمرار صلاحيتهم، وتنقسم هذه المؤسسات تبعا لإجراءات الأمن فيها إلى أربعة أنواع رئيسية:

مؤسسات فائقة التحفظ، مؤسسات شديدة التحفظ، مؤسسات متوسطة التحفظ، مؤسسات ضعيفة التحفظ(02)

و السجون هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل و قد حددت في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة، و يجب فصل الأحداث عن البالغين(03)

وقد جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من قانون 05-04 ق ت س: «**تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة:**

-مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.»

(01) أ.اندرو كويل : المرجع السابق ص 169

(02) عادل صديق، الأحداث المجرمون، جرائم وتشرد الأحداث في التشريع المصري دار النهضة العربية، الطبعة ا القاهرة، 1992، ص:195.

(03) أ. بهي الدين حسن و محمد السيد سعيد : المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان ، المادة 10 فقرة ب ص 54

وجاء كذلك في نص المادة 29 من نفس القانون :«**تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.**»

كما يطبق على الأحداث النظام الجماعي، ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية.و يعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من:

-وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

-لباس مناسب.

-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

- فسحة في الهواء الطلق يوميا.

-محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة(01)

و يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته و أن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة.(المادة 120 من ق ح ط)

و يمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز و يسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين و يخبر لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل ، يمكن مدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث.و يمكن مدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة (مادة 121ق ح ط).

كما يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة و أربعين (45)يوما بموافقة لجنة العمل التربوي يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية في

(01) المادة 119 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ،تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل و رحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.(المادة 122 ق ح ط) و يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة (المادة 123 ق ح ط)

و يمكن أن يوضع الطفل الذي كان موضوع إيواء،خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني ويتم إيواؤه ، في هذه الحالة ،من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح و يجب أن يحرر عقد التمهين وأن تضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به(المادة124ق ح ط) و لا يمكن مدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله . و نصت المادة 125 من ق ح ط على أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل، كما يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير(المادة 126 ق ح ط) وضعية الطفل ،و لا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته.

يجب على مدير المركز،شهرا قبل انقضاء مدة الوضع ،أن يعلم بذلك قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب و رأي لجنة العمل التربوي ،بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير(المادة 127ق ح ط)

لقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة، و لا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال الأحداث و مدى مطابقتها للشروط الصحية، و كذا الحمامات و دورات المياه.

و يجب على كل من وكيل الجمهورية و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية(قاضي تطبيق العقوبات) و قاضي الأحداث على مستوى المحاكم إجراء زيارة للمؤسسة في كل شهر.(01)

(01) المادة 64 من قانون05-04 المتعلق ق ت س ا د ا م

و يعد قاضي الأحداث على مستوى المحاكم ، أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها ، و في حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها و إرسال التقرير إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا و هذا كل من أجل حماية الطفل الحدث

وفي حالة ما إذا خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية :

1- الإنذار.

2-التوبيخ.

3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

4-المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

ولكن فيما يخص التدبيرين الثالث والرابع لا يوقعان على الحدث إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب، وفي كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.(01)

فيما يخص لجنة التأديب فإنها تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، ويرأس اللجنة مدير المركز أو المؤسسة، حسب الحالة وتتشكل من عضوية(02):

-رئيس مصلحة الاحتباس.

-مختص في علم النفس.

-مساعدة اجتماعية و مرب

وفي حالة ما إذا أصيب الحدث المحبوس بمرض أو تم وضعه في المستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته، فيجب على مدير مركز إعادة وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء(المادة 124 ق ح ط).

---

(01) المادة 121 من القانون رقم 05-04 المتضمن ق ت س ا د ا م

(02) المادة 122 من ق ح ط

ومراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين .

وفيما يخص لجنة إعادة التربية فإنه تنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية والمتواجد بها جناح خاص بالأحداث لجنة لإعادة التربية وتتكون هذه اللجنة(المادة 126 ق ح ط) من:

1-قاضي الأحداث رئيسا.

2-مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.

3-الطبيب.

4-المختص في علم النفس.

5-المربي.

6-ممثل الوالي.

7-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها. وتختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي .

أما فيما يخص تعيين رئيس لجنة إعادة التربية فإنه يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

ويمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوباتهم طبقا لنظام يدعى في الجزائر وفرنسا الإفراج المشروط Libération conditionnelle والذي يشبه the parole system في إنجلترا.

ففي الجزائر وبالرجوع لنص المادة 134 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر فإنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان يمتاز بسيرة حسنة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة

المحكوم بها عليه، أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فإنها تحدد بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة واحدة.

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات في شكل اقتراح أو من مدير المؤسسة العقابية.

يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حول سيرة وسلوك الحدث المحبوس وإمكانية استقامته.

كما يجب أن تحتوي تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث عضوية قاضي الأحداث وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذلك مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

و الإخلال بشروط الإفراج المشروط يترتب عنه إلغاء الإفراج واستدعاء الجانح لقضاء الجزء المتبقي من العقوبة .

و من خلال التجربة الميدانية في العمل بالمؤسسة العقابية فان لجنة تطبيق العقوبات تنعقد بمعدل مرة واحدة كل شهر قصد دراسة ملفات الإفراج المشروط أو إجازة الخروج وفق الشروط سابقة الذكر.

ملاحظة: إن القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ألغى بموجب المادة 172 منه الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي جاء بمراكز إعادة تأهيل الأحداث، وكان يوجد أربعة مراكز على المستوى الوطني و هي:

-1مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور يوجد بحي المنظر الجميل بسطيف.

-2مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور بتيجلابين ببومرداس.

-3مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور بقديل وهران.

-4مركز إعادة تأهيل الأحداث بنات الموجود بشاطوناف الجزائر العاصمة، إلا أنه لا يوجد حاليا فهن يوضعن في جناح خاص بالبنات في المؤسسات العقابية.

و نلاحظ أن هذه المراكز مازالت موجودة إلا أن تسميتها تغيرت بموجب القانون رقم 04/05 و أصبحت مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث.

و يسهر على تسيير هذه المراكز و الأجنحة موظفون مؤهلون و ممن يولون اهتمام بهذه الفئة من المساجين الأحداث حيث يخضع هؤلاء الموظفين إلى تدريب خاص حيث تختلف المؤهلات المطلوبة للتعامل مع الأحداث عن تلك المطلوبة للتعامل مع البالغين ، حيث يتطلب العمل مع السجناء الأصغر سنا مجموعة من المهارات فعلى الموظف مزج متطلبات الأمن و حسن النظام مع واجب مساعدة الأحداث الذين قد يكونون إجمالا سريعي الإثارة و لا يمكن التنبؤ بتصرفاتهم على النضوج و تنمية مهاراتهم الشخصية تمكنهم من النجاح في الحياة و عليه أن يكون على معرفة بطرق و أساليب نفسية الطفل(01) لذا يجب اختيار موظفين بطريقة خاصة و إعطاءهم المهارات الملائمة لتنفيذ عملهم الصعب كما يحتاجون دعم التعامل مع المتطلبات الجسدية و العاطفية الناتجة عن العمل مع المنحرفين الأطفال(02)

المبحث الثالث: دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم.

إن قاضي الأحداث هو قاض مختار من بين القضاة لكفاءته و اهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث ويختار هذا القاضي لدرايته بشؤون الأحداث ويظهر اهتمامه أو ميوله لهذا النوع من القضايا لأنه مختص بفئة من المجتمع والتي تعتبر فئة حساسة جداً. و لا تنتهي مهمة قاضي الأحداث بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه.

لقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، فإذا حكم مثلا بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإنه يختص بتطبيقها ومراجعتها وفق لنص المادة 96 من نفس القانون ، إن هذه الأحكام تبين لنا أن المشرع اتبع سياسة جزائية من خلال النصوص التي خصها لفئة الأحداث والتي تستهدف بصورة أساسية إصلاح الحدث الجانح وأن التدابير والعقوبات تفرض وفقا لحالته الفردية ولضرورة إصلاحه.

---

(01) أ.اندرو كويل : مرجع سابق ص 169

(02) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي :دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ص 266

المطلب الأول :سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم

تعتبر التدابير التي تقرر في حق الحدث الجانح تدابير تربوية تهدف إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا ويتحقق ذلك بوسيلة المراقبة والإشراف ومتابعة الحدث خلال مراحل تنفيذ التدابير وذلك من أجل مراجعتها حسب تطور حالة وشخصية الحدث واتخاذ التدابير التي تتناسب مع حالته.

ونلاحظ أن معظم التشريعات سواء الغربية منها أو العربية منها التشريع المغربي الذي يرى بان قاضي الأحداث يجب أن يوفر جوا ملائما للحدث يقتنع فيه بأنه يتعامل مع نظام قضائي صديق يساعده على تخطي المشاكل التي يواجهها (01)تجعله يحسن من سلوكه و هو ما ذهب إليه التشريع الجزائري حيث أعطى قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح.

كما نجد ذلك على الصعيد الدولي بالرجوع إلى ما جاء بنص المادة 23 الفقرة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم نجدها تنص:

«تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد.»

إن هدف اتخاذ التدابير هو إصلاح الحدث من الانحراف الذي يعتبر الطريق الذي يمهد للفرد الوصول إلى الجنوح، و من ثم الدخول في عالم الإجرام (02). وتختلف هذه التدابير باختلاف ظروف وحالة الحدث وشخصيته وطبيعة الفعل المرتكب، فقد يتخذ قاضي الأحداث تدبيرا معينا قد لا يكون مناسباً مع شخصية الحدث، أو يرى أن بقائه في المؤسسة أصبح غير ضروري فيقوم بتغييره فيفرض تدبيرا آخر يتناسب ومصلحة الحدث.

إن المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل والمراجعة في الأحكام واستبدالها إذا تبين له أنها لا تتناسب مع ظروف الحدث.

وبالرجوع إلى نص المادة 96 من ق ح ط والتي تنص:**«يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه ،مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.**

---

(01) www.crin.org/docs/FM juvénile justice.doc 12/02/2016

(02) د.محمود شاكر سعيد و د.خالد بن عبد العزيز الحرفش : مفاهيم أمنية – الرياض طبعة الأولى 2010 ص 77

غير أنه ،يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أ وعائلة جديرين بالثقة»

أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها سابقا فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه، غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة.

ما يجدر بنا استخلاصه من المادة 96 من ق ح ط:

-الأحكام المتعلقة بالعقوبة الجزائية لا يجوز لقاضي الأحداث مراجعتها أو تعديلها، وإنما يقتصر الأمر على تعديل أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب.

-يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في كل وقت إما بناء على طلب:

-النيابة العامة

-تقرير مصالح الوسط المفتوح.

- القاضي من تلقاء نفسه.

فإذا تبين للقاضي تغيير تدبير التسليم وذلك بوضع الحدث في المركز فإنه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الإجراء والمتعلق بالمراجعة على محكمة الأحداث من أجل البت فيه بتشكيلة كاملة، وقد نصت المادة 96 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه:«**يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل،وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.**

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته و في حالة رفض الطلب،لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض»

أما المشرع الفرنسي فقرر عدم تحديد مدة التدبير ويجوز تعديل هذا الأخير وجميع الوسائل التهذيبية في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث (01)

ويتم تقديم طلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه، أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن أو من متولي رعايته،كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الوسط المفتوح و للمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناء على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث.

فيما يخص المسائل العارضة:

المسائل العارضة هي عبارة عن ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح من طرف قاضي الأحداث هذه الظروف تجيز لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل التدبير المتخذ من طرفه وفقا والتغيرات التي

طرأت، مثل أن يوضع الحدث في مركز الحماية وأثناء تواجده به يظهر أوليائه ويظهرون استعدادهم بالتكفل به

وبالرجوع لنص المادة 98 من ق ح ط :«**يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:**

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،

–قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه ،إذا كانت القضية تقتضي السرعة ، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة».

يمكن أن تشمل الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف و يرفع

(01) قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 02 فبراير 1945: المادة 27، القانون المدني الفرنسي والمادة 375 الفقرة الثانية

الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي (01)

أي رغم أن الأصل هو توقيع التدابير التهذيبية على الحدث الجانح، إلا أن المشرع خول لقاضي الأحداث أن يقضي بالعقوبة السالبة للحرية إذا تبين له أن شخصية الجاني وحالته تتطلب وضعه في مؤسسة عقابية وتكون هذه الحالات استثنائية جدا وضمن شروط حددتها المادة السالفة الذكر من بينها:

-أن يتراوح سن الحدث بين 16 و18سنة.

-أن يكون قد أتخذ قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

-إذا تبين سوء سيرة الحدث وخطورة سلوكه.

إن الأحكام التي جاءت بها المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل خطيرة وتتنافي مع مصلحة الحدث ومع المنهج الإصلاحي الذي أتخذه المشرع فكيف يمكن أن يقوم قاضي الأحداث بإيداع الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي والذي يتراوح سنه مابين 16و18سنة في مؤسسة عقابية، ويجب على المشرع أن يتخذ الأسلوب الأنجع في معاملة الأحداث و أن يقوم على أساس دراسة حالة القاصر المذنب باعتباره شخصا محتاجاً إلى العون والتشجيع والتوجيه لا مجرماً يستحق العقاب، وهذا الأخير يعتبر عائقا يقف أمام إصلاح الحدث وتقويمه.

كذلك ما ورد في نص المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه :«**يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز**

(01) المادة 99 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

وحسب ما جاء به نص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية سابقا قبل إلغاءها بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إذا تبين لقاضي الأحداث سوء سيرة الحدث وأنه لا يوجد فائدة من التدابير التي أتخذها في حقه يتخذ تدبيرا آخر يتناسب مع حالته وشخصيته والذي هو في مصلحته، وقد نصت:على أن :«**كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة444 إذا تبين سوء سيرته و مداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة.**»

عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456. ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث»

كما أن المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية مادة خطيرة جداً، هذه المادة لم توضح إذا كان الحدث في حالة خطر معنوي أو مرتكب لجريمة وفتحت المجال لقاضي الأحداث بالتدخل عندما يتعلق الأمر بتغيير نظام الحضانة مثلاً: حدث أمام قاضي الأحداث هرب من أمه والقضية أمام قاضي الأحوال الشخصية لتغيير الحضانة للأب، قاضي الأحداث يعلم بالقضية ويقول له الحدث :"لا أريد الرجوع لأبي وإلا سأهرب أو أقتل نفسي" في هذه الحالة القانون سمح لقاضي الأحداث أن يقوم الإجراءات التي تسمح له بأن يبقي الحدث تحت سلطته بقرار مسبب ويضعه في الحبس إلى غاية صدور الحكم النهائي للقاضي الذي يفصل في الحضانة، يقوم قاضي الأحداث بإخراج الحدث وتسليمه للمسؤول عنه.

نلاحظ أن المشرع في هذه المادة ترك كل التدابير المقررة للأحداث وطبق عليه إجراء الحبس المؤقت رغم أن الحدث لم يرتكب جريمة وسمح بوضعهم في مؤسسة عقابية.

مسألة الحضانة ليس لها علاقة بارتكاب الجريمة بل يمكن للقاضي أن يضعه بصفة مؤقتة بمركز وليس بمؤسسة عقابية والمادة 123من ق إ ج أوسع بكثير فلا يوضع شخص في مؤسسة عقابية إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات الأخرى، وأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي فرفض الحدث الرجوع لأحد والديه لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كما أنه غير معقول وضعه في مؤسسة عقابية. ليس من الممكن تطبيق هذه المادة وإنما يجب تغيير تدبير بتدبير آخر وليس بوضعه في الحبس لمدة معينة ومهما كانت ظروف الحدث لا يدخل للمؤسسة العقابية إلا إذا أرتكب جريمة يجب أن تتعلق بالفعل الذي قام به ويجب أن يكون آخر إجراء يفكر فيه القاضي.

المطلب الثاني :سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم ومراقبة الحدث

إن عمل قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد اتخاذه التدبير الملائم في حق الحدث، وباعتبار فئة الأحداث فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرمين يستحقون العقاب فإن دور قاضي الأحداث في هذا الشأن يمتد خارج نطاق المحكمة.

يذهب الاتجاه الحديث في علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف

على تنفيذ التدابير باعتبار أن الهدف منها تأهيل المحكوم عليه، والتأهيل يقتضي تعديل التدبير سواء من ناحية المدة أو النوع حتى يتلاءم مع التغير الذي يطرأ على المحكوم عليه،كما أن قاضي الأحداث يقوم بزيارة المؤسسات والمراكز ومراقبتها وذلك عن طريق التقارير الدورية التي ترسل إليه.

يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحدث فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الاتصال بالأحداث فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية و الاطلاع على مجريات العمل بها والاطمئنان على الأحداث وأخذ انشغالاتهم، كما يبدي توجيهات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم بتهذيبه.

المادة 119 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل : «يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116من هذا القانون و الواقعة في دائرة اختصاصه» ، و بالنظر إلى أن الحبس لا يعيق النمو العقلي و النفسي للطفل فحسب بل يتسبب أيضا في معدلات مرتفعة من حالات الأمراض العقلية التي لا يتم تشخيصها أو يتم تشخيصها خطأ أو التي لا يتم علاجها .و هذا صحيح و بوجه خاص عندما يتم احتجاز الأطفال في سجون البالغين حيث لا تناسب المرافق احتياجات نموهم و يكون تعرضهم لسوء المعاملة و أشكال العنف كبيران.(01) كما أن الاختلاط بين النزلاء يساعد على اتصال كبرا المجرمين بالمبتدئين فيستغل الكبار بساطة الصغار فيعملوا على ضمهم إلى العصابات المنحرفة بعد الخروج كما يعطي الفرصة للصغار في أن يتعلموا من الكبار فن ارتكاب الجرائم (02)

وبالرجوع للواقع العملي في الجزائر في المؤسسات العقابية خاصة القديمة منها نجدها تعاني من الاكتظاظ ولا نجد تخصيص مكان للأحداث مما يؤدي إلى خرق نظام العزلة، وهذا ما يؤدي إلى اختلاط البالغين بالأحداث وهذا في غير صالحهم ويؤدي إلى انحرافهم، و مع استحداث المؤسسات الجديدة التي أنشئت فيها أجنحة خاصة بالأحداث تم التخلص من هذا الإشكال إذ انه حسب المادة 128 ق ح ط :«**يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز**

(01) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: تقرير الإصلاح الجنائي رقم 2008.02 (02) ص 4

(02) د.سعود بن ضحيان الضحيان :البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية الطبعة الأولى الرياض 2001 ص 41

إعادة تربية و إدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية».

كما صدرت عدة تعليمات عن وزارة العدل تنبه القضاة المكلفين برقابة المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل والأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية وذكرتهم بنص المادة 64من الأمر 02/72 و الذي ألغي بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حددت لهم مجال رقابة القضاة والتي تتمثل فيما يلي:

-الرقابة الدقيقة لوسائل الأمن.

-مراقبة إنجاز الموظفين لوظائفهم والحضور الدائم للمسؤولين.

-مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة .

-الاستماع إلى مطالب الأحداث و انشغالاتهم .

-مراقبة الدفتر المعد لمكسب الأحداث.

-البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري بها العمل.

وبعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير تسجل فيه جميع الملاحظات والانتقادات و الاقتراحات التي يرونها ضرورية ويرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس والنواب العامين إلى إدارة السجون.

و كما جاء في نص المادة 119 ق ح ط: «**يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون و الواقعة في دائرة اختصاصه كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز و يحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم**»

وبالرجوع لنص المادة 126من القانون رقم 04/05 والتي أنشأت لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية للأحداث لجنة الإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث والتي تقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني ومعاملة الأحداث بداخل هذه المراكز.

كما أن قاضي الأحداث يترأس لجنة العمل التربوي والتي نص عليها القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة حيث نصت المادة 118 منه :

«يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم. و تتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز ،و يمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها»

وما نستخلصه أنه يمكن للجنة العمل التربوي إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح مثل تسليم الحدث إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة أو رفع الوضع ولكن بموافقة قاضي الأحداث و أن رأي لجنة العمل التربوي يعتبر مجرد اقتراح غير ملزم للقاضي، وهدف المشرع من تخويل رئاسة اللجنة لقاضي الأحداث لأنه أدرى بشخصية الحدث وحالته. و قد نصت المادة 103 ق ح ط:«**يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.**

و يقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه ، و كذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، و بصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث»

لقد أعطى المشرع الجزائري سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث إلى قاضي الأحداث الذي يجري التنفيذ بدائرة اختصاصه، وقرر له الفصل في جميع المنازعات وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث وقد يسر له هذا الإشراف بتقرير عدة سبل تساهم في تحقيق أغراضه.

وبالرجوع للتشريع الفرنسي تتم عملية الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدابير بتكليف قاضي الأحداث في حالات معينة الذي يوكل بدوره مهمة الإشراف لممثلين دائمين يتبعون هيئة عينت لهذا الغرض أو متطوعين .

ويقدم المشرف الذي يقوم بعملية المراقبة تقارير دورية عن حالة الأحداث الجانحين الموكول له رعايتهم، كما وضع المشرع الفرنسي أحكاماً من شأنها تحقيق نجاح عملية المراقبة، فيقوم المشرف الاجتماعي بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث في حالة ظهور أي انحراف سلوكي أو خطر أخلاقي من طرف الحدث أو حدوث عوائق مستمرة ومنظمة للحيلولة دون مباشرة المراقبة.

الخاتمة

خاتمة:

إن مرحلة الحداثة مرحلة حساسة جدا و تعتبر من أكثر المراحل العمرية خطورة و التي خلالها يتقرر مستقبل الحدث و تتحدد ملامح اتجاهاته و سلوكه في مرحلة البلوغ، و إذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة و حماية هذه الفئة و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة موجة من الانحرافات و الإجرام ساهمت فيها بقدر كبير التغيرات الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من الإجرام وارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات ،و المجتمع الواعي و الراقي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه لتوقي انحرافهم و معالجتهم فيعطي الاهتمام لأطفاله و يحميهم من حافة هاوية الانحراف من خلال نظرة جديدة قوامها العطف و الرعاية و الفهم الصحيح.

و في هذا السياق تبدو أهمية الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح، و من خلال دراستنا لموضوع أحكام معاملة الحدث الجانح أثناء مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم لاحظنا أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة بأحكام و إجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر منها العقابي و الردعي، هادفا من وراء ذلك إلى حمايته و إصلاحه، و يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة الحدث مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل.

و لكن الواقع العملي في المحاكم يثبت انه لا زال الدرب طويلا قصد اقتناع الأجهزة القضائية و مختلف المتدخلين في معالجة هذه الفئة من الانحراف بالأهداف العامة لمؤسسة القضاء و التي من بين أهم أولوياتها مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، إذ تم إحصاء خلال سنة 2014 محاكمة ما يزيد عن 749 طفل في مختلف الجرائم على مستوى مجلس قضاء الجزائر وحده فقط ما ينذر بتفاقم ظاهرة جنوح الأحداث.

صحيح أن المشرع ألزم القضاة بالنص التشريعي أي على القاضي احترام النظام الإجرائي لما جاء في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل دون أن يتحرى في تعامله الحرص على احترام روح النص التي قصدها المشرع في مضمون القانون.

هنا تبدو الحاجة الملحة للعمل على تأسيس نظام قضاء أحداث موجه لحماية الحدث و صون حقوقه بمراعاة سن الأحداث و قلة خبرتهم ، مع تدريب العاملين بالقطاع على ضبط آليات التعامل مع الأحداث خلال جميع مراحل الدعوى العمومية ، لضمان حق مشاركة الأطفال بعد هذه المرحلة في مجتمعهم مستقبلا.

هذا ما حاول المشرع الجزائري السعي إليه من خلال قيامه بإنشاء قانون منفصل خاص بالطفل الذي دخل حيز التنفيذ في 15 جويلية 2015 المتمثل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

إن أهم الملاحظات والمقترحات التي يمكن تسجيلها من الجانب القانوني هي: العمل على تطوير وتفعيل القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، وكذا مراقبة الأجهزة القضائية والمؤسسات المتخصصة في قضايا الأحداث واتخاذ التدابير في حق المخلين بحسن سير العدالة، ثم إلغاء العقوبة السالبة للحرية في حق الأحداث بصفة نهائية، كما يجب حذف بعض المواد التي تؤدي إلى ازدواجية التدبير أو ازدواجية العقوبة والتدبير باستبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات غير الاحتجازية الهادفة إلى إعادة الإدماج مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، ثم البحث عن البدائل غير الاحتجازية كالعمل للمنفعة العامة كوسيلة تقي شر العقوبة على نفسية الحدث، وتفعيل دور المؤسسات التربوية والطبية والجمعيات ذات النفع العام ، ثم إحداث مراكز خاصة لإيواء وتأهيل ذوي العاهات الجسدية والذهنية، وكذا العمل على التمييز والتفريق بين الطفولة في وضعية صعبة والطفولة الجانحة عند الإيداع داخل مؤسسات و مراكز حماية الطفولة، وإيجاد حل مستعجل لإنشاء وتوسيع شبكة هذه المراكز لتشمل مختلف مناطق الوطن في إطار سياسة تقريب الإدارة من المواطنين وكذا في عدد الإطارات العاملة بها، كما يجب إحداث مؤسسة وسيطة بجانب قضاة الأحداث لإيجاد حلول بديلة لقضايا الأحداث كالصلح والوساطة ، ثم إحداث أخصائيين اجتماعيين ونفسيين بجانب هيئات الحكم الخاصة بالأحداث، وكذا إحداث قضاء متخصص في قضايا الأحداث عوض القضاء المكلف بالأحداث وتفرغهم لذلك مع مدهم بالوسائل والإمكانيات الكفيلة بأدائهم لمهامهم على أحسن وجه، ثم تفعيل التواصل بين قضاء الأحداث والمؤسسات التربوية بشكل ممنهج وعلمي يحمي الأحداث ويقيهم من حالات العود والانحراف مع إحداث مصلحة أو مكتب بجميع المحاكم يتكون من متخصصين تربويين يعملون بصفة منتظمة إلى جانب الهيئات القضائية الخاصة بالأحداث قصد تقديم

الاستشارات التربوية وتسهيل الإجراءات القانونية، وتفعيل دور الرعاية اللاحقة وجعلها ملزمة قانونا.

أما بالنسبة للجانب المؤسساتي يمكن توجيه عدد من المقترحات كإعداد ورشات عمل خاصة و تلاءم الأحداث مع توفير التجهيزات الضرورية لهذه الورشات خاصة إذا ما تعلقت بالتكوين المهني، العمل على وضع برامج للتكوين المستمر للأطر العاملة عن طريق ندوات وتدريبات دورية مع الاستفادة من بعض التجارب الدولية وذلك قصد تجديد الطاقات والمعلومات، كما تجدر الإشارة إلى ضرورة إشراك الأحداث في وضع البرامج واقتراح الأنشطة التي يرغبون في ممارستها، وتطوير أساليب العمل التربوي بتبني بعض التقنيات الحديثة كالإعلاميات ومختلف أساليب وتقنيات التعبير، وكذا الاهتمام بالأطر العاملة داخل المؤسسة وتحسين ظروفهم عن طريق تحفيزهم ماديا ومعنويا لتحسين العطاء و المردودية، ثم ضرورة تناسب عدد الأحداث مع عدد الأطر التربوية لتتم العملية الإصلاحية على أحسن وجه، كما يجب توفير وتزويد المؤسسة بالإطارات اللازمة لكل مركز أو جناح خاص بالأحداث بالمؤسسات العقابية من معلمين وإطارات مهنية متخصصة في مختلف ميادين التكوين وطبيب نفسي بالإضافة إلى مربين إضافيين لسد النقص الحاصل بعديد المراكز و المؤسسات مع الاستعانة بأعوان إضافيين .

للإشارة فإن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة إدماج المحبوسين تسعى بجهد لتأطير موظفين مؤهلين للإشراف و رعاية هاته الفئة الضعيفة حيث عمدت إلى ما يسمى بالتكوين المستمر لهؤلاء الموظفين دوريا و في كثير من الأحيان بالاستعانة بالخبرات الأجنبية خاصة منها العربية ومع الدول الأجنبية نذكر خاصة التجربة الانجليزية و الكندية في تسيير السجون .

المراجع

المصادر:

- **القران الكريم**

1. السنة النبوية الشريفة

الكتب:

2. اندرو كويل ترجمة :تازروتي فاروق: مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون ، كتيب لموظفي السجون الطبعة 02

3. بهي الدين حسن و محمد السيد سعيد : المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان جيلالي بغدادي . الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية . الجزء الأول . الطبعة 1 . الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.

4. حميد المومني : الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث و دورها في العملية التأهيلية – مجلة الفقه و القانون بدون طبعة أو سنة.

5. عادل صديق، الأحداث المجرمون، جرائم وتشرد الأحداث في التشريع المصري دار النهضة العربية، الطبعة I القاهرة، 1992

6. عبد الحميد الشواربي . جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة . منشاة المعارف الإسكندرية طبعة 1996.

7. عبد الرحمان مصلح الشرادي انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية، الطبعة I، الرباط 2002.

8. عبد الله سليمان سليمان . النظرية العامة للتدابير الاحترازية . المؤسسة الوطنية للكتاب بدون طبعة بدون سنة طبع

9. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – النظرية العامة– دار غريب للطباعة و النشر – سنة 1976

10. محمد عبد القادر قواسمية ـ جنوح الأحداث في التشريع الجزائري بدون طبعة بدون سنة طبع
11. محمد سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة – منشاة المعارف الإسكندرية سنة 2006
12. محمود شاكر سعيد و خالد بن عبد العزيز الحرفش : مفاهيم أمنية – الرياض طبعة الأولى 2010
13. مصطفى محمود الحوامدة –جرائم الأحداث أسبابها و علاقتها ببعض المتغيرات الشخصية و الأسرية للحدث جامعة جرش
14. سعود بن ضحيان الضحيان :البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية الطبعة الأولى الرياض 2001

الرسائل العلمية :

15. سمير الشمال ،دور مراكز حماية الطفولة في إعادة إدماج الحدث الجانح ، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في قضاء الأحداث ،جامعة فاس ،2006\2007
16. علالي بن زيان– دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري – مذكرة نهاية التدريب – الدفعة 10 /1999–2001

القرارات القضائية :

17. قرار صادر في 16–7–1985 الغرفة الجنائية الأولى تحت رقم 37466 على عدم الجواز الجمع بين التهذيب و عقوبة الغرامة و الحبس. منتدى ستار تايمز تاريخ الدخول : 12/02/2016 ساعة الدخول 40: 15

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية:

18. معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل التي وافقت عليها الجزائر في 20 نوفمبر 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 /461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هجري الموافق ل 19 ديسمبر 1992 .
19. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين" 1985
20. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي :دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء
21. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث
22. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: تقرير الإصلاح الجنائي رقم 2008.02 (02)

القوانين:

23. القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل
24. الأمر 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
25. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون.
26. قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 02 فبراير 1945
27. القانون المدني الفرنسي
28. قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968
29. قانون الأحداث الجانحين السوري
30. قانون المسطرة الجنائية المغربي

31. **المنتديات و الملتقيات :**

32. الحسن الداكي: قضاء الأحداث ودوره في إصلاح الحدث الجانح، حقوق الطفل إلى أين؟ حالة الحدث الجانح –يوم دراسي، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة الأمنية الرباط 2003.

33. شرفي مريم . المتابعة القضائية للأحداث الجانحين . ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث . 24–25 جوان 2001 الجزائر .

34. محمد واصل – قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع و التطور . الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية . بيروت من 24 – 26 جوان 1997

35. مسعودان خيرة –دور فرقة الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث – ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث24 –25 جوان 2001 الجزائر

المواقع الالكترونية:

36. http://boubidi.blogspot.com/2012/10/blogpost_23.html#ixzz3mas48LTP12/02/2016 تاريخ الدخول: 15 ساعة الدخول40:

37. www.crin.org/docs/FM juvénile justice.doc:12/02/2016 تاريخ الدخول 20.10 الدخول ساعة

الفهرس

الفهـــــرس :

مقدمة.....01

الفصل الأول:الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية

المبحث الأول:إجراءات متابعة الأحداث الجانحين.....09

المطلب الأول:خصوصية مرحلة البحث و التحري.....09

المطلب الثاني:تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث.....12

المبحث الثاني:الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق.....14

المطلب الأول:إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح.....14

المطلب الثاني:التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق.....15

المطلب الثالث :الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق.....16

المبحث الثالث:محاكمة الأحداث.....16

المطلب الأول:تشكيل محكمة الأحداث.....16

المطلب الثاني:إجراءات المحاكمة.....18

المطلب الثالث : الأحكام الصادرة ضد الحدث.....24

الفصل الثاني :الإجراءات المتخذة في شأن الحدث الجانح المدان

المبحث الأول:التدابير و العقوبات المقررة للأحداث الجانحين.....29

المطلب الأول: التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح أنواعها و طبيعتها.....29

المطلب الثاني: العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح و طبيعتها.....40

المبحث الثاني: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين.....44

المطلب الأول: المراكز المتخصصة في إعادة التربية.....45

المطلب الثاني: مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.....46

المبحث الثالث: دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم.....52

المطلب الأول: سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم.....52

المطلب الثاني: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم و مراقبة الحدث..56

خاتمة 60

قائمــة المصادر و المــراجــع.....64

قائمة الفهارس.....69

جدول المختصرات :

الرمز	الكلمة
ق ح ط	قانون حماية الطفل
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ق ت س ا د إ م	قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
ص	صفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة